

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل


# دليل تفتيش السجن ون اللبناني



مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان - تطوير نظام السجون

وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل



# دليل تفتيش السجون اللبنانية

إعداد الدكتور عمر نشابة

مشروع تطوير العدالة الجنائية في لبنان - تطوير نظام السجون  
وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

الطبعة الاولى، حزيران ٢٠١٠

تقديم وزير العدل البروفسور ابراهيم بخار

# لائحة بالمخيمون

## مقدمة

١. المبادئ الأساسية

٢. السجون اللبنانية

٣. الدليل المنهجي لعملية التفتيش

٤-١. القواعد السلوكية الأساسية للمفتشين

٤-٢. مصادر المعلومات

أ. المراقبة

ب. السجناء

ت. الموظفون

ث. الهيئات غير الحكومية والزوار

ج. الوثائق

٤-٣. التسلسل المنهجي للتفتيش

أ. المرحلة التمهيدية لتفتيش السجن

ب. التحضير لانطلاق التفتيش

ت. عملية التفتيش

- المراقبة وجمع المعلومات الشفهية

- أقوال السجناء

- أقوال موظفو السجن

- جمع الوثائق

ث. استنتاجات أولية قبل انتهاء التفتيش

ج. تفوم السجن المناسب

٤-٤. دليل صياغة تقرير التفتيش

أ. تسلسل الاجراءات

ب. مضمون تقرير التفتيش

ت. التوصيات

٤. المعاور الأساسية لتفتيش السجون

٤-٥. الادارة والبنية التحتية للسجن

أ. الادارة

ب. المساحة والاستيعاب

ت. المياه والطاقة والاتصالات وأanguardي الصحية

ث. التدفئة والتهوية والتور

ج. المطبخ وباحة النزهة والمكتبة

#### ٤-١. الوضع الصحي

أ. الخدمات الطبية

ب. ملفات السجناء الطبية

ت. العناية الصحية للسجناء المخدود

ث. الصحة النفسية

ج. الصيدلية

ح. طب الاسنان

خ. معالجة مدممي المخدرات والكحول

د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

#### ٤-٢. علاقات وتواصل السجناء بالخارج

أ. مركز الزوار

ب. الزيارات

ت. الزيارات العائلية

ث. زيارات الوكلاء القانونيون

ج. البريد

ح. الاتصالات الهاتفية

خ. الحانوت

#### ٤-٣. النظام العام

أ. دخول السجناء

ب. سلوكيات مخالفة لقانون السجون

ت. حوادث الشغب والانتحار

ث. الفرار والفساد وتهريب الممنوعات

ج. نظام الشكاوى

ح. البحث عن الممنوعات

خ. العلاقات بين السجناء والإدارة

د. انتقال السجناء من السجن واليه

ذ. التعامل مع ذوي الخصوصية الامنية

ر. زيارات القضاة وتقديرهم عن أوضاع السجن

#### ٤-٤. النشاطات

أ. البرامج التربوية

ب. المشاغل

ت. خدمة السجن

ث. الرياضة ونشاطات أخرى

ج. البرامج الدينية

ح. نشاط الهيئات غير الحكومية

## ٤- الفئات السجناء الخاصة

أ. النساء

ب. الاحداث

ت. السجناء الاجانب

ث. المحكومين مؤيد واعدام

## ٥. الملحقات

- ملحق ١: تخطيط المرحلة التمهيدية لتفتيش السجون

- ملحق ٢ : أقسام التقرير السابق للتفتيش

- ملحق ٣ : برنامج عملية التفتيش

- ملحق ٤ : نموذج استماراة السجناء

- ملحق ٥ : نموذج استماراة الموظفين

- ملحق ٦ : قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

يتحلّب القانون اللبناني احتجاز حرية أشخاص يشكّلون خطر على المجتمع أو على أشخاص آخرين والآملاك العامة والخاصة. ويعتبر القانون احتجاز الحرية بمثابة عقوبة يفرضها القضاء باسم الشعب بحق شخص وحده أو بالاشتراك مع آخرين جاوز أو جاوزوا التشریعات التي اعتمدتها النّظام اللبناني طبقاً لسلسل الاجراءات الدستورية الديمقراتية.

لعل أبرز أهداف العقوبة هي المسؤول دون تكرار مخالفات الشخص المُعاقب للقانون بعد تلقيها. ولا شكّ بأنّ لكيفية انزال العقوبة تأثير أساسى على سلوك الشخص بعد معاقبته. لذا فإنّ على الدولة التأكيد من اعتماد المؤسسات العقابية الرسمية للمعايير القانونية خلال كلّ مراحل انزال العقوبة. وتشمل تلك المعايير الجانب القضائي كما تشمل الجوانب الاجتماعية والانسانية والصحية والتربوية.

ان الاشخاص المختجزين في السجون اللبنانية هم في عهدة الدولة وبالتالي فإن سلامتهم تشكّل جزء من مسؤوليتها. كما ان الدولة مسؤولة عن سلامة العاملين في ادارة السجون والمتطلعين والهيئات غير الحكومية والروّار. يتطلّب ذلك انشاء ادارة منتظرة وقدرة يتمتع العاملين فيها بكفاءة مهنية وسلوكيات حكيمه كما يتطلّب متابعة مستمرة لأوضاع السجون تشمل تدقيق في مدى تطابق نوعية الخدمات العقابية وخصوصيات اماكن الاحتجاز وسلامة الاجراءات التأببية مع المعايير المهنية. يحتاج ذلك التدقيق الى اداة توجيهية ترسم من خلالها خطة موسمية لتفتيش السجون اللبنانية ومراجعة شاملة لأوضاعها. هذا الدليل يقدم آلية عمل تلك الأداة.

يعتمد دليل تفتيش السجون اللبنانية منهجه علمية لتكوين رؤية مبنية على توصيف دقيق لأوضاع السجون. اذا ان تكون الرؤية جزء اساسى خلال المراحل الاولى لانشاء مؤسسة رسمية متخصصة لإدارة السجون تخضع لسلطة وزارة العدل بحسب المرسوم ١٩١٤.

قد تكون خلاصة تقرير تفتيش السجون الاولى سلبية وقد يذكر ذلك في التقرير الثاني اما التغييرات التي تسجل بين التقرير السابق والتقرير اللاحق قد تشير الى ايجابيات عبر وصف التحسينات المرتبطة. وبالتالي يمكن تحديد مصادر التطور وأليات تصحيح الخلل من خلال مقارنة تسلسلية لتقارير تفتيش السجون اللبنانية. وهذا الدليل اما يتضمن معايير موحدة لصياغة تقارير التفتيش لتسهيل عملية المقارنة بينها.

# ١- المبادئ الأساسية



"يرتهن انتاج العقوبة المانعة للحرية لغرضها، وبصفة خاصة تهذيب الحكم على وتأهيله لحياة مطابقة للقانون" ي التطبيق برنامج اصلاحي يرسم وفق قواعد علمية وفنية وتفضل ملامحه في ضوء من الظروف الشخصية لكل محكوم عليه. وقد احتلت هذه القواعد موضعًا هاماً من البحث العلمي. وكانت موضوعاً لنظريات علمية خصبة نشأ بها "علم العقاب" الحديث. وقد فتحت التشريعات الحديثة ما رأته من هذه القواعد والنظريات صالحاً للتطبيق. فنشأ بهذا التقني "تشريع العقاب" (Législation pénitentiaire). ولعلم العقاب وتشريع العقوبات استقلالهما العلمي عن قانون العقوبات، ولكن لهما صلة وثيقة به، إذ يتناولان تنفيذ العقوبات ويجهداً في توجيهه على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام".

(شرح قانون العقوبات اللبناني ١٩٧٥ محمود خبب حستي، ص. ٧١٠)

ان هدف التفتيش هو معرفة أوضاع السجون ومعاملة السجناء عبر توثيق منهجي تتولاه جهة مستقلة ومحايدة. كما ان الهدف يرتكز على ترويج نموذج السجون المناسبة حيث يعمل الموظفون والحرس مع السجناء للتخفيف من مستوى الجريمة وتنمية تكرارها.

## السجون المناسبة

السجن المناسب يتميز:

- بتأمين سلامة الموظفين والحرس والزوار والسجناء والعاملين في الهيئات غير الحكومية
- باحترام الكرامة الإنسانية الذي يفترض أن يوفره مبني السجن واجراءاته والاحترام المتبادل بين الموظفين والحرس والزوار والسجناء والعاملين في الهيئات غير الحكومية
- توافر النشاطات البدنية التي تهدف الى التعليم والتدريب المهني وكسب المعرفة والكفاءة
- إعادة الاندماج أي المساعدة في تحسين سلوك السجناء وابعادهم عن الجريمة والمخالفات وتقريبهم من عائلاتهم ومن المجتمع

يرتكز المقتضون على المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي التزم لبنان احترامها عبر اضافتها الى الدستور في الفقرة "ب" من مقدمته. كما يستعينون بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبالاتفاقات الدولية التي أقرتها الجمهورية اللبنانية خصوصاً تلك المعنية بمكافحة كل انواع التعذيب والمعاملة المهينة. ويرتكز أيضاً على القانون اللبناني وعلى قانون تنظيم السجون بشكل خاص.

ينتعاون أعضاء فريق التفتيش مع موظفو وحراس السجن من أجل تسجيل الواقع والحقائق التي تساعد على تقويم وضع السجن منهجياً. وعلى المفتش (أو المفتشة) أن يوضح حيث يلزم ذلك، أن وظيفته (أو وظيفتها) الأساسية ليست توجيه انتقادات إلى إدارة السجن وتحميلها المسؤولية لكل جاوز للقانون وللمعايير الحقوقية والانسانية في السجن، إذ ان العديد من مشاكل السجون قد تحمل مسؤوليتها مؤسسات أخرى في الدولة اللبنانية أو قد ينطلب حلها خدث قوانين ونكانف الجهود في مجلس الوزراء وفي البرلمان.

## ماذا تقول المواثيق الدولية؟



ان الصكوك الدولية واضحة بطلبيها اخضاع كافة أماكن الاعتقال الى نظام تفتيش مستقل عن السلطة المسؤولة عن ادارة هذه السجون. كما تعطي السجناء الحق بالوصول الكامل والسرى للمفتشين. رهناً لاعتبارات الامنية الشرعية.

مجموعة المبادئ لحماية كافة الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.  
**المبدأ ٢٩:**

(١) بهدف مراقبة الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة. يزور دورياً أماكن الاحتجاز أشخاص مؤهلين وذات خبرة، تعينهم سلطة مختصة تختلف عن الادارة المسؤولة مباشرة عن مكان الاحتجاز أو السجن ويكونون مسؤولين أمامهم.

(٢) يحق للشخص المحتجز أو السجين الاتصال بحرية وبسرعة تامة مع الاشخاص الذين يزورون أماكن الاحتجاز أو السجن طبقاً للفقرة ١ من هذا المبدأ. رهناً بظروف معقولة لضمان أمن وحسن انتظام هذه الأماكن.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

**القاعدة ٥٥:** يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها. يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيفان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والاصلاحية.

ان الخدمة الأهم التي يفترض أن تقدمها ادارة السجن والحرس لفريق التحقيق هي الشفافية الادارية. اذ يتوقع أن تزود ادارة السجن المفتشون كافة المستندات والسجلات الخاصة بالسجن وبقاطنه والقيمين عليه. كما يفترض أن يجيب موظفو السجن على أسئلة المفتشون بخصوص السجن بدقة وبشكل كامل وبدون تأخير غير مبرر مهنياً. احدى أبرز المميزات المطلوبة عند اختيار اعضاء فريق التفتيش هي المبادرة. وينبغي أن يتبع المفتش عن الأحكام المسماة والنعميم والغموض. يتضمن هذا الدليل حتى باب منهجة التفتيش قسم خاص بالقواعد السلوكية والاجرامية الأساسية للمفتشين.

ان الحفاظ على الاطار الاخلاقي العام خلال التفتيش هدف اساسي ليس فقط من الجانب المعنوي بل أيضاً من منطلق عملي وواقعي. فالاخذات المؤسساتية تنطلب الاحترام والتقدير بين العاملين فيها لترسخ وتنكرر.

ان جانب اساسي من عملية التفتيش يشمل التدقيق في كفاءات الموظفين والحراس ودراسة كيفية معالجة نقص محتمل في القدرات البشرية وفي البناء والتجهيز. أما بخصوص أي خلل نعاني منه السجون ينبغي طرح سبل الحل العملي على اساس فراءة معمقة في قانون تنظيم السجون وتعديلاته وفي المعايير الحقوقية والمهنية الدولية. أخيراً لا شك في أن عملية التوثيق الدقيق وصياغة تقارير التفتيش مفصلية فخلصات التفتيش تفتح آفاقاً الاصلاح والتطور ونوصي بما يفعل ادارات الدولة لتحقيق اهدافها.



## تفتيش السجون في القانون اللبناني

بحسب المرسوم رقم ١٤٣١ - تنظيم السجون وأمكانية التوفيق ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم (١٩٤٩)

**المادة ١٢** - مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٤٥ من أصول المحاكم الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضعة تحت إمرته بالشروط المحددة للتتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة.

**المادة ١٤** - إن حقوق المفتشين في ما يتعلق بالسجون هي التي نصت عليها المادة ١٣ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥ الصادر في ٣ شباط سنة ١٩٣٠<sup>\*</sup> بحيث يهتم المفتش بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوفيق في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لرقابته. وإذا بلغه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها ملائمة.

- وإذا تبلغ أو تتحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهم تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق أو اتخاذ التدابير اللازمة.

**المادة ١٥** - لمدعي عام الاستئناف أو مندوبيه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح

- ماء الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية

- حق مراقبة جميع سجون الدولة في ما يتعلق بقانونية التوفيق وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الإطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضعين تحت نظام العزلة وإذا شاؤوا طلب بعض الإيضاحات الأخرى المخارة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظمو بذلك طلباً خطياً يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكم الجزائية.

- جميع ملحوظات القضاة المشار إليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير بحال سلسلة المراتب إلى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة.

- يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في مجال التوفيق والسجون.

- ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبيه ورؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أماكن التوفيق والسجون التابعين لمكت晦هم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

\* إن المرسوم الاشتراطي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ قد ألغى بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ وحل محله المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/١/١ إلا أنها أثبتنا في ما يلي نص المادة ١٣ من المرسوم الاشتراطي رقم ٥ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ إماماً للفاندة والمراجعة:

**المادة ١٣** - على المفتش أن يهتم بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوفيق في محافظته. وأن يزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لرقابته. وإذا بلغه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها ملائمة. وإذا تبلغ أو تتحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة يقدم عنهم تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر قائد الدرك بإجراء التحقيق أو اتخاذ التدابير اللازمة.

# السجون اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات / وزارة العدل



## الخصوصية القانونية\*\*

رقم

## المحافظة

## السجن\*

<p>«يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن. يقبل سجن النساء العام في بيروت الحكومات مهمما بلغت مدة عقوبيهن. وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات الحكومات حتى سنة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبيهن ما لا يزيد على هذه المدة. وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات الحكومات حتى شهر واحد أو اللواتي بقي من مدة عقوبيهن ما لا يزيد على هذه المدة. أما الموقوفات بجنابه أو جنحة فبوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة الحقيقيين في الجرائم المنصوصة عليهم أو المحاكم التي سيحاكممن لديها». (المادة ٩ - المرسوم ١٤٣١ - ١٤٣١٠)</p>	جبل لبنان	بعداً نساء	١
	بيروت	برير خازن / نساء	٢
	الشمال	طرابلس / نساء	٣
	البقاع	زحلة / نساء	٤
<p>«في سجون طرابلس وزحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا: الموقوفون والتهمون والحكومون بالحبس لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبيتهم ما لا يزيد عن هذه المدة».</p> <p>(المادة الاولى الفقرة ٣ - المرسوم ١٤٣١٠)</p> <p>«في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردin خارج مراكز الاقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والتهمون والحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ٢ أشهر أو الذين بقي من عقوبيتهم ما لا يزيد عن هذه المدة».</p> <p>(المادة الاولى الفقرة ٩ - المرسوم ١٤٣١٠)</p>	البقاع	زحلة / رجال	٥
	بعلبك	بعليك	٦
	الشمال	طرابلس / رجال	٧
	جبل لبنان	جبل	٨
	الشمال	زغرتا	٩
	الشمال	البترون	١٠
	الجنوب	البططية	١١
	الجنوب	جزين	١٢
	جبل لبنان	عاليه	١٣
	الشمال	حلبا	١٤
	الشمال	أميoun	١٥
	جبل لبنان	مركز مبادرة / أحداث أناث	١٦
<p>مرسوم رقم ٤/١١٨٥٩ - ٢٠٠٠٠٤ مركز تأديب للقاصرات - ضهر الباشق</p> <p>قانون ٤٢٢ المادة ١٥ : تنفذ العقوبة المانعة للحرية في معهد تأديب او في سجن خاص بالاحداث.</p>	جبل لبنان	روميه / أحداث ذكور	١٧
	جبل لبنان	معهد اصلاح الأحداث / الفنار	١٨
	جبل لبنان	سجن رومية المركزي	١٩
<p>«ينشأ في رومية (قضاء المتن) - محافظة جبل لبنان - سجن مركزي. يوضع فيه الحكومون مختلف الاحكام المبرمة».</p> <p>(المرسوم رقم ٨٥٤ تاريخ ٢٤-٣-١٩٧١).</p>			

٢٠ «في سجنى صور ودير القمر: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية أربع سنوات أو الذين يبقى من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة». (المادة الاولى الفقرة ٤ - المرسوم ١٤٣١٠)	الجنوب	صور	٢٠
٢١ «في سجون بعيداً الدامور وحاصبياً وبيت جبيل وبنين ودوماً والقبيلات ورأس بعلبك وسبر الخنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين يبقى من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة». (المادة الاولى الفقرة ٨ - المرسوم ١٤٣١٠)	البقاع	رأس بعلبك	٢١
٢٢ «في سجنى راشيا وجب جنين: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين يبقى من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة». (المادة الاولى الفقرة ٦ - المرسوم ١٤٣١٠)	الجنوب	بنين	٢٢
٢٣ «في سجنى راشيا وجب جنين: الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين يبقى من مدة عقوبتهما ما لا يزيد على هذه المدة». (المادة الاولى الفقرة ٦ - المرسوم ١٤٣١٠)	البقاع	جب جنين	٢٣
	البقاع	راشيا	٢٤

## التحليل المنهجي لعملية التفتيش

٤ -



### أنواع التفتيش

إن عملية تفتيش السجون يشمل كافة أوجه الحياة في السجن وقد يأخذ أشكالاً مختلفة نذكر:

١. التفتيش المعلن مسبقاً لادارة السجن وهذا النوع الاكثر اعتماداً.
٢. التفتيش غير المعلن مسبقاً لادارة السجن. وقد يطلب المسؤولون القيام به وذلك بعد ورود معلومات اليهم تشير الى ضرورة عدم التبليغ عن زيارة السجن قبل موعدها.
٣. التفتيش المنابع وذلك بحسب حاجات البحث المنهجي وضرورات التأكيد من جاوب ادارة السجن مع توصيات التفتيش السابق.
٤. التفتيش الليلي وهو أساسى اذ ان التفتيش الليلي ضروري لتكوين معرفة متکاملة عن وضع السجن.



### فريق التفتيش

يفترض أن يتتألف فريق تفتيش السجون من أشخاص يتمتعون بكفاءة علمية وخبرة واسعة.

ويضم الفريق عدد من الباحثين (يحدد بحسب حجم السجن) ويُفضل أن يكونوا حائزين على شهادات جامعية في علم الاجتماع أو ما يوازيها ومن طبيب. كما يُفضل أن يكونوا قد تابعوا دراسة منهجيات البحث العلمي. ولا بد أن يكون الفريق متتنوعاً جندياً وعمرياً وتقافياً بحيث يكون من بين أعضائه ائذ وذكور تتفاوت أعمارهم وأشخاص من أصول وخلفيات مختلفة.

في بعض الدول مثل لبنان يعطى القضاة مسؤولية التأكيد من أن السجون مدارء وفقاً للقوانين وإن السجناء يعاملون بطريقة إنسانية. يضمن هذا التدبير الاستقلالية طالما ان القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجن. الا ان المهم هو إعطائهم الاولوية لعملية تفتيش السجون.

## ٤ - ا. القواعد السلوكية الأساسية للمفتشين

### قواعد عامة

- معاملة الجميع باحترام في كل الأوقات.
- الإعلان عن أي تقاطع في المصالح (قربة أو صدقة أو علاقة حميمية أو أي علاقة يحتمل أن تربط بين مفتش والعاملين في السجن).
- عدم ضم أشخاص عملوا (بصفة رسمية أو غير حكومية) في السجن المقصود في فريق التفتيش.
- الحفاظ على السرية المهنية: التكتم النام عن التفتيش غير المعلن وعن نتائج التفتيش حتى صدورها رسمياً.

### خلال التفتيش



- اعتماد لباس مناسب: يفضل أن يكون رسمي والعتبة بالظهور الخارجي.
- تعليق بطاقة التعريف بشكل ظاهر خلال عملية التفتيش.
- عدم قبول الهدايا مهما كانت قيمتها بسيطة.
- عدم الاختلاط بالموظفين وتجنب الدخول في أحاديث لا علاقة لها بهام التفتيش.

### الأمن

- عدم حمل أغراض لا حاجة لها إلى السجن أثناء التفتيش (مفاتيح - أموال - مستندات - حقيبة يد أو شنطة - حاسوب - هاتف نقال وغيرها).
- جنب فتح أحاديث لا علاقة لها بوضع السجن مع السجناء خصوصاً أحاديث ذات طابع شخصي وإذا طرح سجين سؤال أو تقدم بطلب ما، يفترض احالته إلى العاملين في السجن.
- اعلام ادارة السجن فوراً اذا توفرت معلومات او مشاهدات تدل على احتمال تهديد للأمن والسلامة.
- الحفاظ على التكتم المهني وعدم نقل معلومات عن سجين داخل أو خارج السجن (باشتئاع الشكوى الهمة التي يوافق السجين على نقلها إلى السلطات المختصة).
- اذا اعلن سجين للمفتش عن تبة لايذاء نفسه او ايذاء آخرين، او اذا كشف عن معلومات قد تهدد الامن او تؤثر عليه يفترض اعلام السجين أن تلك المعلومات ستنتقل الى ادارة السجن على أن تضمن حقوق السجين القانونية والانسانية.

### التعاطي مع السجناء

- يفترض بداية أن يعلم المفتشون جميع السجناء الذين يقابلونهم أن أي معلومات يبدون بها تتناول تعرضهم أو احتمال تعرضهم لأنني جسدي من قبل موظفو او حراس السجن. ستنقل الى مدير السجن.
- إذا عبر سجين عن شكوى في هذا الاطار، يفترض أن يشجعه المفتشون على تقديم الشكوى خطياً لإدارة السجن وانطلاقاً من ذلك تتبع عملية التفتيش والتدقيق. ويمكن أن يتقدم السجين بالشكوى لإدارة السجن من دون التعرّف عن هويته.
- تمنح أهمية خاصة لمتابعة شكاوى الأحداث خصوصاً إذا كانت تلك الشكاوى تتناول سلامه وأمن المحدث بدون المفتش الشكوى ويرسلها خطياً الى رئيس فريق التفتيش وحفظ في الأرشيف.

### منهجية التفتيش

- لا بد أن يتمتع المفتشون بالكفاءة والنزاهة والانضباط. وأن العمل المنهج والمنظم كما التدوين والتسجيل الدقيق واحترام القانون والحفاظ على حرمة المؤسسات أساسياً في هذا الاطار.
- يعتمد التفتيش منهجه علمية في جمع الإجابات ويستند المفتشون إلى خمس مصادر هي المراقبة والسجناء والموظفو والهيئات غير الحكومية والزوار والوثائق الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالسجن.

يؤخذ بتفاوض المعلومات بين مختلف المصادر وتدرس أقوال السجناء والموظفين والعاملين في الهيئات غير الحكومية عددياً ونوعياً كما تقارن الوثائق ويتم التحقيق في مضمونها.

يعتمد رئيس فريق التفتيش وأعضائه الاستنتاجات الأساسية التي ستنتقل لاحقاً إلى مدير السجن ولتقييم أداء السجن في ما يتعلق بالنقاط الأربع في السجن المناسب وهي: السلامة، الاحترام، النشاطات البناءة وإعادة الاندماج.

النقطة المعنية	الإتجال
<ul style="list-style-type: none"> <li>• المحاكم، المرافقة والانتقال</li> <li>• أول أيام الاحتجاز</li> <li>• احتجاز أمن للمعرضين لأذية النفس أو الانتحار، التخفيف من التهجم والعنف.</li> <li>• حماية الأحداث</li> <li>• الأمان والقواعد، الانضباط</li> <li>• الإدارة السريرية للأدمان وفريق التأديب</li> <li>• حماية السجناء الضعفاء</li> </ul>	السلامة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الوحدات السكنية</li> <li>• العلاقات بين الموظفين والسجناء</li> <li>• المساواة بين الأعراق والطوائف</li> <li>• التنويع (تفاصل الاختلاف)</li> <li>• السجناء الأجانب</li> <li>• الطلبات والشكاؤں والحقوق القانونية</li> <li>• النشاط الديني</li> <li>• الخدمات الصحية</li> <li>• المخوازف والامتيازات المكتسبة</li> <li>• التسوق (الحانوت)</li> <li>• التواصل مع الأمهات والأطفال، في حال تواجدهم</li> </ul>	الاحترام
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعليم والمهارات والعمل</li> <li>• التربية البدنية وتعزيز الصحة</li> <li>• الوقت خارج الزنزانة</li> </ul>	النشاط الاهداف
<ul style="list-style-type: none"> <li>• العلاقة مع العالم الخارجي</li> <li>• الإدارة الإستراتيجية لإعادة الاندماج</li> <li>• إدارة التخطيط</li> </ul>	إعادة الاندماج

إن المنهجية المعتمدة في هذا الدليل قد لا تنطبق على السجون الصغيرة في لبنان غير أنها تلقي الضوء على كافة المخاواز الأساسية التي يجب أن تطال عملية تفتيش السجون.

كما أن عدد السجناء هو عنصر أساسي في تحديد فريق التفتيش والبرنامج الزمني كما الوسائل المعتمدة إذ أن ر بما قد تتألف مجموعة السجناء مثلاً من جميع السجناء في السجون الصغيرة، أما بالنسبة للوقت فقد يكون أقل مما يستغرقه تفتيش السجون الكبيرة إنما يفترض اتباع التسلسل المنهجي المقترن في هذا القسم وذلك للتأكد من دراسة كل المخواز المتعلقة بالسجن المناسب.

## ٤ - ٢. مصادر المعلومات الخاصة بتفتيش السجون

يعتمد فريق التفتيش على خمسة مصادر لجمع الأدلة عن وضع السجن: المراقبة، السجناء، الموظفون، الهيئات غير الحكومية بما فيهم الزوار والوثائق.

### أ. المراقبة

يرور المفتشون أقسام مختلفة من السجن خلال أوقات مختلفة. ويجمع معلومات عن أوضاع السجن وخصوصيات المبني وعن طبيعة العلاقة بين الموظفون والزوار والعاملون في الهيئات غير الحكومية والحراس والسجناء.

#### التفتيش الليلي

ينبغي أن يشمل التفتيش الليلي جمع معلومات عن:

- عدد الموظفين المكلفين حماية السجن خلال الليل والجهة المسؤولة
- عملية التسلم وتسليم المسؤولية بين موظفو العصر وموظفو الليل
- تعامل السجناء مع بعضهم ومع موظفو السجن خلال الليل
- توقيت اغلاق الابواب وتنظيم عملية الاغلاق والتعداد وتوقيت ذلك
- كفاءة الموظفين الليليين والاسلوب المعتمد لمعاملتهم مع الحالات الطارئة

### ب. السجناء

اضافة الى المعلومات التي يجمعها فريق التفتيش من مجموعات السجناء ومن استمرارات السجناء يتحدى المفتشون مع السجناء أثناء جلولهم في أقسام السجن ويطرحون أسئلة عن ما يجري عادة في تلك الأقسام، ويدون المفتشون الملاحظات على أن تطرح خلال اجتماعات فريق التفتيش فيجسم رئيس الفريق اعتمادها في التقرير أو عدم كفاية الدليل أو التشكيك في صدقته.

### ت. الموظفون

اضافة الى المعلومات الجموعة من استمرارات الموظفين، يتحدى المفتشون اليهم باستمرار وينبغي أن يرتكز الحديث على ما يجري خلال أيام العمل العادية وعلى الصعوبات التي تعرّض تنفيذ المهام وظروف العمل واللاقة مع السجناء ومع ادارة السجن. ويعرض المفتشون المعلومات التي تمكنا من جمعها في هذا الاطار خلال اجتماعات يترأسها رئيس فريق التفتيش ويتخذ هذا الاخير القرارات بشأن اعتماد المعلومات أو التوسيع فيها أو اغفالها وعدم دقتها.

### ث. الهيئات غير الحكومية والزوار

يجمع المفتشون المعلومات الصادرة عن المطوعون في السجن والهيئات غير الحكومية كما جمع المعلومات من زوار السجن من خلال اجتماعات تعقد معهم ويساؤن عن اجاباتهم على أسئلة محاور التفتيش، وانما نبين ان هناك عدم تطابق مع المعلومات التي تزودها ادارة السجن يتم التوسيع في التفتيش. يتبينه المفتشون لدى دقة المعلومات في كل الأوقات.

## ج. الوثائق

اضافة الى المعلومات التي تقدمها ادارة السجن الى فريق التفتيش خلال الزيارة التمهيدية وقبلها (والتي يتضمنها تقرير الزيارة السابقة للتفتيش)، يطلب المفتش الاطلاع على محاضر اجتماعات ادارة السجن ومحاضر خقائق مسلكية او داخلية عن حادث وقع في السجن. ويمكن أيضاً الاطلاع على سجلات السجناء ومستندات أخرى بحوزة ادارة السجن.

كما يطلع المفتشون على تقارير صادرة عن مؤسسات رسمية (قضاء، لجنة برلمانية، مصلحة الأحداث في وزارة العدل، المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي في وزارة الداخلية وغيرها) والتقارير الصادرة عن هيئات غير حكومية عن السجن وعن أوضاع السجناء.

### الأخذ بمبادرات ادارة السجن

تتخذ أحياناً ادارة السجن والعاملين فيها مبادرات بهدف تحسين أوضاع السجن أو حل بعض المشاكل التي تؤثر سلباً على السجن والسجناء. يفترض ذكر تلك المبادرات في تقرير التفتيش بشكل دقيق بعد جمع المعلومات عنها من ادارة السجن ومن السجناء ومن خلال مراجعة المستندات المتعلقة بها.

### إكتظاظ السجون

يعرف اكتظاظ السجون انتشاراً واسعاً عبر العالم. فأغلب السجون تأوي عدداً من السجناء يفوق طاقتها الاستيعابية الأصلية. ويمكن لها هذا الاكتظاظ أن يشكل خرقاً لحقوق الانسان أو أن يكون له آثار خطيرة على الصحة العامة والعقلية.

تشكل الوثائق والمستندات آداة لقياس عدد السجناء داخل المراكز المانعة للحرية وبالتالي معرفة مدى مستوى الاكتظاظ فيها.



### كيف يقاس مستوى الاكتظاظ؟

هناك عدة طرق لقياس مستوى الاكتظاظ منها اعتماد المساحة المخصصة لكل سجين. فأغلب الانظمة السجنية تعتمد على نسبة الطاقة الاستيعابية (القانونية أو التقديرية) لسجونها لمعرفة مستوى الاكتظاظ بشكل عام في كل بلد أو بشكل خاص في كل سجن. فلا وجود لمعيار متعارف عليه عالمياً.

على المفتش أن يسأل مدير السجن عن تقديره لطاقة الاستيعاب وكيف يتم تحديد العدد في السجن. فتجري عندهن المقارنة بين طاقة الاستيعاب التقديرية والطاقة الفعلية. على سبيل المثال: قد يعتبر مدير سجن ان طاقة إستيعاب السجن هي ٤٠ وفق المساحة العامة ومساحة الزنازين. لكن معدل الاستيعاب الفعلي هو ٥٥. في هذه الحالة يكون نسبة مستوى الاكتظاظ يساوي ١٢٥٪. تقدر الاشارة الى ان المساحة المخصصة لكل سجين ليست سوى احدى المعايير المعتمدة في قياس مستوى الاكتظاظ. لذلك يفترض أن يؤخذ بالمساحة المخصصة لكل سجين في زنزانة بعين الاعتبار مع الفترة الزمنية التي يقضيها يومياً خارج الزنزانة المكتظة. فقضاء ٢٣ ساعة في اليوم داخل مساحة ٣ أمتار مربعة يعد أسوء بكثير مما لو قضى بها الليل فقط مع السماح له بقضاء النهار في ورشة أو حجرة دراسية لأن ظروف الاكتظاظ تستفحـل أكثر مع قلة الانارة الطبيعية ونقص التهوية في الاقامة السجنـية.

## ٣ - ٢. التسلسل المنهجي للتفتيش

### أ. المراحل التمهيدية لتفتيش السجن

يفترض أن يزور رئيس فريق التفتيش وأعضائه السجن للمرة الأولى وذلك تمهيداً لانطلاق التفتيش عبر التعرف على المكان وعلى العاملين فيه وجمع المعلومات الأساسية الأولية.

إن هدف زيارة السجن قبل التفتيش هي معاينته الأولية والاجتماع بمدیره والموظفين بغية:

- التأكد من أنهم يفهمون تماماً هدف التفتيش ومرحله
- الإجابة على أسئلتهم عن منهجهية التفتيش
- شرح معايير التفتيش وطبيعة العلاقة بين المفتشين والموظفين والسجناء
- زيارة السجن والتحدث إلى الموظفين وجمع معلومات مهمة لإضافتها إلى التقرير الذي يسبق التفتيش
- التحضير للتفتيش عبر تحديد الوثائق المطلوبة. خذر الإشارة إلى أن بعض الوثائق والقوانين الأساسية يمكن الحصول عليها من وزارة الداخلية والعدل بدلاً من طلبها من إدارة السجن

تستغرق الزيارة السابقة للتفتيش عادة يوماً واحداً. وتنضم زيارة جميع أقسام السجن برفقة مديره أو من ينوبه. وتقدم إدارة السجن تلخيصاً مكتوباً لفريق التفتيش يظهر المعلومات الأساسية عن مختلف أقسام السجن والمعلومات المذكورة في مضمون "التقرير السابق للتفتيش".

#### الاجتماع بمدير السجن

تبدأ الزيارة السابقة للتفتيش باجتماع رسمي بمدير السجن. يعبر المدير عن ملاحظاته ويتحدث عن تفويه للسجن ولأوضاع السجناء كما يجب على أسللة المفتشين. وبينما رئيس فريق التفتيش الاجتماع بتقدیم أعضاء الفريق وإطلاع المدير على برنامج عملية التفتيش، مع وصف مقتضب عن منهجهية الأساسية المعتمدة والأساليب التي ستتبع خلال التفتيش.

#### الموجة الميدانية

بعد انتهاء الاجتماع بمدير السجن يقوم رئيس فريق التفتيش وأعضائه بجولة على السجن ويسجلون كل ما يثير الاهتمام أو القلق. وتشمل الزيارة مكان استقبال السجناء الجدد ومستودع الأمانات ومكاتب الموظفين والمطبخ والمشاغل ومكان الزيارات والمكتبة وباحة التزهه إضافة إلى الغرف والمرات والراحيض والزنازين الانفرادية. ويتحدث المفتشون إلى موظفو السجن أثناء الموجة لاستيضاح بعض الأمور ذات الصلة المذكورة في قسم "محاور التفتيش" ويدوّنون الإجابات والملاحظات تمهيداً لعرضها على كامل فريق التفتيش ورئيسه خلال اجتماعات يعقدها الفريق خلال يومين بعد الزيارة الأولى.

#### الاضطلاع وجمع الأدلة التوثيقية

تقدم إدارة السجن مجموعة من المعلومات التي تساعد عملية التفتيش (مذكورة في "التقرير السابق للتفتيش"). يجب أن يكون جميع أعضاء فريق التفتيش على علم بالمعلومات المقدمة. وينبغي التدقيق في الوثائق المقدمة قبل طلب المزيد من المعلومات.

حالما تقدم لائحة بالسجناء يختار المفتشون مجموعات السجناء (وفق العايبير المفصلة في الفقرة الخاصة بتحديد عينة مجموعات السجناء اللاحقة) ويتم تبليغهم وتحديد موعد ومكان اللقاء بهم وذلك بالتنسيق مع ادارة السجن.



على رئيس فريق التفتيش أن يتأكد من تأمين الآمن بعد الزيارة التمهيدية  
وقبل انطلاق عملية التفتيش:

- إحاطة أعضاء فريق التفتيش بالمعلومات المطلوبة من مدير السجن وإذا كانت قد بقيت غير مكتملة بعد الزيارة الاولى
- توفر جداول السجناء (الاختيار مجموعات السجناء) وملخص خصائص السجن وتقرير الزيارة التمهيدية قبل اليوم الأول من التفتيش.
- التأكد من أن أعضاء فريق التفتيش يتمتعون بالكافاعة والنزاهة الازمة للتفتيش
- التأكد من توفر الان مناسب لدخول المفتشين الى جميع اقسام السجن وفي كل الاوقات (بما فيها الزيارات الليلية)
- التأكد من تأمين جميع اللوازم اللوجستية والقرطاسية للمفتشين

## ب. التحضير لانطلاق التفتيش

مباشرة بعد الزيارة السابقة للتفتيش، يرسل رئيس فريق التفتيش إلى كافة أعضاء فريقه ملاحظات أولية عن الحياة في مختلف أجنحة السجن. كما تتضمن الرسالة الخواوف التي عبر عنها الموظفون خلال الزيارة.  
بعد الزيارة السابقة للتفتيش، يكون على رئيس الفريق عرض محاور التفتيش الأساسية على المفتشين والجوانب التي ينبغي التركيز عليها. كما ينبغي صياغة التقرير السابق للتفتيش.

- ترسل رزمة معلومات التفتيش إلى جميع أعضاء الفريق قبل أسبوع من انطلاق التفتيش. تضم الرزمة:
- البرنامج الزمني للتفتيش
  - تحديد أماكن التفتيش
  - المعلومات التي جمعت من الزيارة السابقة للتفتيش
  - لوائح السجناء
  - عدد الموظفين
  - ملاحظات وتوضيحات ادارة السجن
  - آخر تقرير تفتيش أو آخر تقرير عن السجن (إذا كان متوفراً)
  - أي تقارير ذات صلة عن السجن.

## ت. عملية التفتيش

### - المراقبة وجمع المعلومات الشفهية

يجول المفتشون في كافة أرجاء السجن لمراقبة خصوصياته وخصوصيات السجناء. كما يراقب المفتشون كافة الاجراءات والتحركات في السجن. ومن المفترض التركيز على طبيعة العلاقة بين السجناء والموظفين والزوار والعاملين في الهيئات غير الحكومية.

وقد يكون مقيداً قضاء المفتش بعض الوقت في مرات مبني السجن وفي باحة النزهة وفي المطبخ والمشاغل وفي مكان الزيارات. ويفترض أن يتواجد المفتش بشكل واضح لكن لا يستدعي الانتباه. وبفضل أن يكون المفتش بمفرده ومن دون مرافقة موظفو السجن كما يفترض أن يتكرر تواجد المفتش في نفس المكان لعدة أيام وذلك للتأكد من أن ما يراقبه ليس ظرفيّاً.

يدون المفتش كل ما يشاهده من دون أن يتدخل ليستوضح أي أمور قد تستدعي ذلك. يؤجل الاستيضاح إلى مناسبة أخرى لينتمكن المفتش من التركيز على المراقبة الفحصلة والمطولة. ينبغي أن يتنبه المفتشون لعدم تخطي حدود الخصوصية الفردية للاشخاص الذين يراقبونهم.

### جمع المعلومات الشفهية

يتحدث المفتشون مع الموظفين باستمرار خلال زيارتهم مختلف أقسام السجن وخلال استقبالهم في مكاتب الادارة. كما يتحدون إلى السجناء والزوار السجن والعاملين فيه لصالح هيئات غير حكومية. ولا تتميز الأحاديث بطابع رسمي بل يمكن أن تكون جانبية وعادية بحيث يشجع المتحدث محدثه على الإدلاء بمعلومات تشير بدقة وبصدق إلى واقع الأمور المطروحة في المخاور الأساسية.

ويفترض أن يأخذ المفتش بوجهة نظر الجهات المختلفة وما المناقضة ولا يجوز أن يؤخذ برأ جهة معنية بالموضوع من دون أخرى.

يفترض أن يدون المفتشون المعلومات التي تردهم شفهياً بشكل حرفى ودقيق كما يدونون المكان والتوقيت ويشرّحون سياق الحديث.

يتمّ تقوم المجموعات الجموعة شفهياً خلال الاجتماعات برئيس فريق التفتيش الذي يقارن ما توفر مع مصادر المعلومات الأخرى ويقرّر اعتماد المعلومة الشفهية بعد التوسيع في دراسة جوانبها المختلفة.

### - أقوال السجناء



إضافة إلى الأحاديث التي تدور معهم خلال جولات على أقسام السجن. يجمع المفتشون أقوال السجناء والإجابات على أسئلة محاور التفتيش من خلال استمارات ومجموعات سجناء مختارون. ويتم لاحقاً إدخال الإجابات على برنامج SPSS أو غيره من البرامج المماثلة له. للتسهيل عملية التحليل ورصد التناقض بين المعلومات التي جمعت من السجناء والمعلومات الجموعة من المصادر الأربع الأخرى.

الهدف هو جمع معلومات من جميع السجناء حول محاور التفتيش الأساسية. وتتضمن الاستئمارات قياس لوضعهم النفسي. وتفاوت نتائج تلك الاستئمارات بناءً على استئمارات الموظفين.

قبل أن يوزع المفتشون الاستئمارات على السجناء يشرحون لهم كيفية الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها. يتضمن الشرح التفاصيل التالية:

- ان الهدف من الاستئمار هو جمع معلومات عن السجن
- ان نتائج الاستئمار تشكل جزءاً أساسياً من تقرير تفتيش السجون
- يفترض التفكير جيداً قبل الإجابة على أسئلة الاستئمار وتجنب المبالغة سلبياً أو إيجابياً
- على السجناء الإجابة على الأسئلة بدقة وتجنب الإجابات العاطفية أو الانفعالية (قدر الامكان) إذ ان الهدف النهائي هو البحث عن حلول لمشاكل السجن والسجناء
- على السجناء الإجابة على جميع الأسئلة بوضوح وأن يتمتعوا بالصبر فاتمام الاستئمار قد يستغرق بعض الوقت
- على السجناء الإجابة على الأسئلة من دون استشارة أحد
- يحق للسجناء عدم اتمام الاستئمار ويطلب منهم في هذه الحالة شرح الأسباب يفترض أن تستغرق كل استئمارة بين 15 و 20 دقيقة (تقريبياً).

### سلسل الاجراءات

يزور المفتشون الغرف ويوزعون الاستئمارات والأفلام وينتظرون حتى تكتمل في جميع معاونها. يشرح أحد المفتشين للسجناء في كل غرفة أن هدف الاستئمار جمع معلومات كجزء من بحث علمي في أوضاع السجون والسجناء في لبنان. ويذكر أن البحث يشمل جميع السجون في جميع المحافظات. يشدد المفتش على جدية البحث وعلى ضرورة صدقية الإجابات. ويشرح أن الاستئمارات لا تتضمن الأسم وأن للسجناء الحق في رفض اتمام الاستئمار.

إذا رفض السجين اتمام الاستئمار يسأل المفتش عن السبب ويدوّنه ويعلم رئيس فريق التفتيش به دون ذكر إسم السجين. كما يدون عدد السجناء الذين يرفضون اتمام الاستئمارات والذين توقفوا عن اتمام الاستئمار قبل اتمامها. إذا كان السجين يعاني من اعاقة جسدية تمنعه من اتمام الاستئمار أو إذا كان أمياً. يفترض أن يعاونه مفتش فيقرأ له الأسئلة ويدون الإجوبة بدقة وبعيد القراءتها.

بعد اتمام الاستئمارات ترسل إلى المفتشين المكلفين بصياغة التقرير الذين يدخلون المعلومات إلى الكمبيوتر بواسطة برنامج خاص جمع وخليل المعلومات SPSS المبرمج مسبقاً أو غيره من البرامج المائلة له. وتبدأ عملية التحليل مباشرةً بعد ذلك.

### مجموعات السجناء

الهدف: هو جمع آراء السجناء حول جميع أشكال الحياة في السجن. يضمن الاختيار العشوائي للسجناء حصول على معلومات متوازنة من سجناء متبايني الخصائص يعبرون عن آراء سجناء آخرين.

## تحديد العينة


ينبغي تحديد مجموعات السجناء بالتنسيق مع ادارة السجن خلال المرحلة التمهيدية للتفتيش. وتتوفر ادارة السجن لواحة كاملة بأسماء جميع السجناء تتضمن:

- العمر
- محكوم / موقوف
- الحكم / مدة العقوبة
- نوع الجرمة المحكوم لارتكابها أو المتهم بارتكابها اذا كان موقوف
- الجنسية

تؤلف كل مجموعة بين ١٠ و ١٢ سجين. وبين ٨ و ١٠ للأحداث. غير أن عدد مجموعات السجناء يحدد بحسب عدد الاجمالي للسجناء، فمثلاً إذا كان كامل عدد السجناء ٣٠ تتألف المجموعة من جميع السجناء. يؤخذ بلغة السجناء وبتوفر مترجم خلال تحديد المجموعات. في حال ضخامة عدد السجناء، يفترض وجود عدد كبير من المجموعات نضم حوالي ٢٠ بالمائة من عددهم الاجمالي وذلك للتأكد من التمثيل الصحيح.

ينبغي اعتماد منهجية الاختيار العشوائي للسجناء واعلام مدير السجن بها. لكن يمكن للمفتشين اختيار بعض السجناء خلال جولاتهم على السجن وضيقهم الى المجموعات. ويفترض تدوين سبب ضيقهم الى المجموعات: مثلاً اذا توفرت معلومات ولاحظات عن نفوذ أو ضعف يتمتع به السجين.

ينبغي شرح بند السرية لأعضاء مجموعات السجناء لاحتمال ورود اتهامات خطيرة. كما يفترض منح جميع المشاركين فرصة التعبير عن أنفسهم. وينبغي نقل جميع القضايا بحسب الموضع التي تم جمعها من المجموعات إلى جميع أفراد فريق التفتيش. يذكر أن مجموعات السجناء هي مصدر أدلة واحد فحسب. خلال التفتيش، يفترض البحث عن المزيد من الأدلة التي إما تدعم وإما تنفي المعلومات المقدمة.



## متطلبات الاجتماع بمجموعات السجناء

- يفترض أن جتمع كل مجموعة في غرفة تؤمنها ادارة السجن
- يفترض أن تكون الغرف بالحجم المناسب لتناسب لعدد الحاضرين مع توفير مقاعد للجميع على أن توضع المقاعد على شكل دائرة
- يجب مراقبة السجناء الى الغرف ويجب أن يكون السجناء مستعدين للبدء في الوقت المحدد مسبقاً
- يجب أن تتوافر الإنارة والنظافة في الغرف
- يجب أن تكون الغرف هادئة

## تسلسل اجراءات عمل المجموعات

- تتوفر لوائح بأسماء السجناء وخصوصياتهم المذكورة آنفًا
- يحدد المفتشون الأسماء في كلّ مجموعة (إذا تعددت المجموعات) وذلك بحسب منهجية اختيار العينة وبحسب نتائج الجولة التي تشمل كافة أقسام السجن
- تحدّد إدارة السجن المكان المناسب لاجتماع المجموعات ويتفق معها المفتشون على مواعيد الاجتماعات المناسبة
- يعلم السجناء المختارين بالموعد والمكان مسبقاً
- يرحب المفتش بالمشاركين في المجموعة ويشرح لهم:
  - دور المفتش
  - الأساليب المستخدمة في عملية التفتيش
  - برنامج التفتيش
  - التاريخ التقريري الذي سوف يرفع التقرير إلى السلطات المعنية
- ضمان أن اسمائهم لن ترد حول ما يدخلون به، ولن يتم ذكر اسم أي من المتواجدين في الغرفة على أنه قدم معلومات (إلا إذا كانت المعلومات تشير إلى خطر على حياة وسلامة آخرين)
- أن المفتش سيسجل بعض التعليقات المقدمة.

**ملاحظة:** على المفتش أن يشرح لمجموعات الأحداث، أنه في حال قدمت معلومات بأن أحد منهم أو من السجناء الآخرين قد يكون عاني أو يعاني من العنف، لن تبقى المعلومات سرية بما أن لدى المفتشين مسؤوليات بموجب قوانين حماية الأطفال.

### ١- مواضيع البحث والتوكيد المتوقع

تشمل مواضيع البحث المحاور الأساسية الفضولية على شكل أسئلة في القسم الثاني من هذا الدليل وتشمل الادارة والبنية التحتية للسجن والوضع الصحي فيه وعلاقات وتواصل السجناء بالخارج والنظام العام اضافة الى النشاطات وفتات السجناء الخاصة.

طرح المواضيع على شكل عناوين كبيرة لا استئلة مغلقة وفتح المناقشة. يطلب من جميع اعضاء المجموعة الادلاء بأرائهم وعلى المفتشين تنظيم الدور في الكلام وطلب اقتضاب الإجابات وأهم من كل ذلك التنبه لاحتمال الصدام بين السجناء اذا احتج النقاش وذلك عبر التأكيد بأن كل الاراء ستُنقل بشكل متوازن ودقيق. إن الاجتماع بمجموعات السجناء لا يفترض أن تدوم أكثر من ساعتين في الحلقة الواحدة على أن يستكمل بحث المواضيع في حلقات أخرى لا يتعدى عددها الاربعة.

### ٢- تقرير فريق البحث عن المعلومات التي نقلت عن مجموعات السجناء يتضمن:

- عدد السجناء المشاركين وتاريخ الاجتماعات ومدتها
- التفاصيل الاساسية التي تم تسجيلها بحسب مدى اجماع السجناء المشاركين عليها وبحسب مدى تكرارها من قبل سجناء في مجموعات مختلفة لم تكن على اتصال ببعضها. وإذا وجدت مجموعة واحدة فقط يفترض التنبه من تأثير السجناء على بعضهم خلال الادلاء بمعلومات وملحوظات
- شكاوى السجناء بحق ادارة السجن وحراسه

## التعامل مع شكاوى السجناء

بطلع رئيس فريق التفتيش على تقارير المفتشين عن نتائج مجموعات السجناء وإذا تبين له أنها تتضمن شكاوى جدية يفترض تنظيم مراسلة توجه إلى السلطات العليا المسؤولة عن السجون تتضمن:

- \* تلخيص للشكوى
- \* عمر المشتكى
- \* مكان وجوده
- \* وإذا أراد المشتكى الإعلان عن هويته يفترض ورودها في نص المراسلة.

يتحذز رئيس فريق التفتيش قراره بتوجيهه المراسلة بعد التداول مع اعضاء فريقه ومع متلقي الشكوى بشكل خاص.

الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ اذا اعلن المشتكى عن هويته هي:

- \* يجتمع رئيس فريق التفتيش مع المشتكى ليتأكد منه أنه يريد الكشف عن هويته.
- \* اذا كان المشتكى معرض لسلامته وحياته، يتحرك رئيس الفريق فوراً وينقل الشكوى خطياً في أسرع وقت ممكن.
- \* اذا طلب المشتكى عدم الكشف عن اسمه يفترض أن يحترم طلبه بالكامل ونؤخذ الإجراءات لحماية السرية. لكن ينبغي اعلام المشتكى أن فريق التفتيش سينقل الشكوى الى ادارة السجن بدون الكشف عن هويته. وبهدف الحفاظ على سرية هوية المشتكى يتحفظ فريق التفتيش عن تقديم أية معلومات قد تساعده ادارة السجن على تحديد هوية المشتكى.
- \* اذا قرر المشتكى سحب الشكوى قبل تبليغ السلطات العليا بضاف طلب سحب الشكوى الى تقرير الشكوى الذي يرسل الى تلك السلطات.
- \* وبعد تلقي السلطات الشكاوى تصبح مسؤoliتها اخذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها. ويتابع فريق التفتيش مراقبة تلك الاجراءات ويدوتها في تقريره النهائي.



## - أقوال موظفو السجن

اضافة الى الاحداث التي تدور معهم خلال الجولات على اقسام السجن. يجمع المفتشون أقوال موظفو السجن والاجابات على أسئلة محاور التفتيش من خلال استهارات توزع عليهم. ويتم لاحقاً ادخال الاجابات على برنامج لتسهيل عملية التحليل ورصد التناقض بين المعلومات التي جمعت من موظفو السجن والمعلومات الجموعة من المصادر الأربع الاخرى.

## ▪ استهارات موظفو السجن

الهدف هو جمع معلومات من جميع الموظفين حول محاور التفتيش الأساسية. وتتضمن الاستهارات قياس لوضعهم النفسي. وتقارن نتائج تلك الاستهارات بنتائج استهارات السجناء.

قبل أن يوزع المفتشون الاستهارات على الموظفين يشرحون لهم كيفية الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها. يتضمن الشرح النقاط التالية:

- ان الهدف من الاستهارة هو جمع معلومات عن السجن
- ان نتائج الاستهارة تشكل جزءاً أساسياً من تقرير تفتيش السجون

- اسماء الموظفين الذين يملأون الاستمارة تبقى مكتومة ولن تُعرف لأحد حتى للباحثين أنفسهم فالتدقيق بالحالات الفردية ليس جزء من هذا البحث
- يفترض التفكير جيداً قبل الإجابة على أسئلة الاستمارة وتجنب المبالغة سلبياً أو إيجابياً
- على الموظفين الإجابة على الأسئلة بدقة وتجنب الإجابات العاطفية أو المفعولة (قدر الامكان) اذا ان الهدف النهائي هو البحث عن حلول لمشاكل السجن
- على الموظفين الإجابة على جميع الأسئلة بوضوح وأن يتمتعوا بالصبر فاتمام الاستمارة قد يستغرق بعض الوقت
- على الموظفين الإجابة على الأسئلة من دون استشارة أحد
- بحق للموظفين عدم اتمام الاستمارة ويطلب منهم في هذه الحالة شرح الاسباب يفترض أن تستغرق كل استمارة بين ١٥ و٢٠ دقيقة (تقريبي).

### تسلسل الاجراءات

يدعوة من مدير السجن. تعقد اجتماعات في قاعة كبيرة في السجن يحضرها موظفو السجن (ويمكن عقد عدة اجتماعات وذلك للتأكد من وجود جميع الموظفين). يشرح أحد المفتشين للموظفين ان هدف الاستمارة جمع معلومات كجزء من بحث علمي في اوضاع السجون في لبنان. ويذكر ان البحث يشمل السجون في جميع المحافظات. يشدد المفتش على جدية البحث وعلى ضرورة صدقية الإجابات. ويشرح أن الاستمارات مكتومة الاسم وأن للموظفين الحق في رفض اتمام الاستمارة. اذا رفض الموظف اتمام الاستمارة يسأل المفتش عن السبب ويدوّنه ويعلم رئيس فريق التفتيش به (وتبقى هوية الموظف مكتومة). كما يدون عدد الموظفين الذين يرفضون استلام الاستمارات والذين توقفوا عن اتمام الاستمارة قبل اتمامها.



### - جمع الوثائق

يجمع المفتشون جميع ما يتوفّر لديهم من منشورات تتعلق بالسجن بما فيها المنشورات الرسمية الصادرة عن هيئات حكومية كما المنشورات غير الرسمية وتلك الصادرة عن هيئات غير حكومية. ومن بين المراجع الرسمية القوانين والمراسيم والمذكرات الإدارية التي تتناول السجون والتقارير الحكومية والبرلمانية (ما فيها تقارير اللجان البرلمانية) والقرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية (وزارت وادارات رسمية) وعن السلطات القضائية الختصة. أما المراجع غير الرسمية فتتضمن تقارير الهيئات المحلية والدولية المعنية بأوضاع السجون. كما يأخذ المفتشون بالابحاث الأكاديمية والمطبوعات التي تتناول السجون وأوضاع السجناء. يتبّه المفتشون خلال نقوم المصادر الى المنهجية التي استخدمت للتوصيل الى خلاصات تلك المصادر كما يتبّهون تاريخ المصدر وكفاءة ومصداقية الجهة او الجهات الذين جمعوا المعلومات المذكورة في المطبوعات.

## ث. استنتاجات أولية قبل انتهاء التفتيش

في اليوم ما قبل الأخير من التفتيش يجتمع رئيس فريق المفتشين بفريقه ويناقش المستجدات والمعلومات التي جمعت.

بعد ذلك، يجتمع رئيس الفريق بمدير السجن ويقومان بجولة على مختلف أقسام السجن. ويطرح رئيس فريق التفتيش أسئلة على مدير السجن خلال الجولة كما يطرح أسئلة على الموظفين والسجناء حول بعض المعلومات التي تم جمعها مسبقاً.

إطلاع مدير السجن على الاستنتاجات في اليوم الأخير من التفتيش. يلتقي رئيس فريق التفتيش بمدير السجن وأي مثل آخر يرغب المدير في حضوره. للاطلاع على أهم استنتاجات فريق التفتيش.

إن الهدف من إطلاع مدير السجن على الاستنتاجات هو التأكد من أن السجن على علم بخلاصات التفتيش، والمشاكل الأساسية التي سجلت، وما قد يظهر في التقرير النهائي.

- لا يفترض أن يتعدى الاجتماع أكثر من ٤٥ دقيقة إلى ساعة من الوقت.
- تقدم المعلومات بحسب كل قسم من التفتيش؛ يقدم رئيس الفريق تلخيصاً عن كل قسم من السجن مع تفاصيل مبدئي، يتبعه ملاحظات من المفتشين الفردية بحسب نطاق عملهم، مع منح المدير وقت محدد للتعليق.
- تقدم المعلومات مقتضبة إلا في حال كانت ضرورية لدعم نقطة معينة أو لتقديم أمثلة. ولا يفترض تغطية جميع الحالات والأقسام التي تم تفتيشها. ما من حاجة لإعلام إدارة السجن ما تعرفه أصلاً، مثلاً: نقص في برامج الحد من نسبة الامية.

## ج. تقويم السجن المناسب

بهدف التوصل إلى خلاصات يعتمد عليه يقوم المفتشون وأعضاء فريق الصياغة بالتالي:

- خليل الأدلة المؤثقة التي تم جمعها من خلال المراقبة ومراجعة الوثائق ومقابلات مع الموظفون والسجناء
- دراسة وخليل نتائج إستثمارات السجناء وإستثمارات موظفو السجن. واصدار المداول واللوائح الالكترونية الخاصة ببرنامج SPSS الاحصائي الالكتروني أو غيره من البرامج المماثلة له
- دراسة وخليل نتائج عمل الجموعات والمقابلات
- دراسة وخليل أراء الهيئات غير الحكومية والزوار
- دراسة تقييمية عن وضع السجن في إطار القانوني عبر مراجعة مدى تطابق إدارة السجن وأوضاعه معه.

- ينبغي الاعتماد على تقاطع المعلومات التي تم جمعها من المصادر الخمسة المذكورة آنفًا ولا يجوز الانكال على مصدر واحد. وفي هذا الإطار:
- يبقى المفترض منفتحاً على المعلومات حتى لو كانت تناقض معلومات تم جمعها مسبقاً. وينبغي التوسيع في التحقيق والتفتيش.
  - ينبغي جمع الأدلة الكافية قبل الانتقال إلى تحديد الخلاصات
  - على المفترض أن يتسائل باستمرار إذا كان بإمكان الأدلة التي تم جمعها الصمود أمام التشكيك العلمي بصحتها
  - على المفترض أن لا يتأثر عاطفياً ببعض المعلومات التي يجمعها أياً كان مصدرها
  - ينبغي أن يشارك المفتتشون المعلومات التي جمعها كل منهم بحثاً عن تقاطع أو تناقض ويفترض التوسيع في التحقيق بناءً على ذلك.

يعتمد رئيس فريق التفتيش وأعضائه خلاصات المصادر الخمسة للمعلومات لتقدير أداء السجن نسبة إلى النقاط الأربع في السجن المناسب وهي:

- السلامة
- الاحترام
- النشاطات البناءة
- إعادة الاندماج

ويفترض تقدير كل من النقاط الأربع على مقياس من واحد إلى أربعة بحسب الجدول التالي:

الرقم	التعريف
٤	نتائج جيدة جداً. ما من أدلة تشير إلى أن التعامل مع السجناء يتأثر سلبياً في أي مجال.
٣	النتائج جيدة. هناك أدلة بأن بعض السجناء يعانون في عدد قليل من الحالات. لكن بالإجمال، لا وجود لمشاكل مهمة.
٢	النتائج ليست جيدة. هناك أدلة بأن السجناء يعانون في مجالات مختلفة أو في مجالات ذات أهمية بالغة لصلاحة السجناء. وإن لم تتم معالجة المشاكل، ستتحول إلى أزمات كبرى.
١	النتائج سيئة. هناك أدلة بأن السجناء يعانون في مجالات ذات أهمية بالغة لصلاحة السجناء. هناك فشل في ضمان العاملة الحسنة وأو الأوضاع الملائمة للسجناء. يتطلب ذلك تدخل مباشر من السلطات المعنية.

تُدَعِّم التقييمات بالأدلة، لأنها لن تقدم إلى مدير السجن وتظهر في تقرير التفتيش المنشور فحسب، فهي ستستخدم لتحديد مستوى "المخطر" في المؤسسة ومن ثم توقيت عملية التفتيش المقبلة.

على التقرير النهائي أن يشرح بوضوح أن هذه التقييمات مؤقتة. وعندما يكون التقييم متوازن بالكامل، وهناك مناقشات مستمرة واختلافات في الرأي بين أعضاء الفريق، يفضل القيام بتقييم إيجابي معنديل بما أن تغييرات قد تظهر.

### تقويم عملية التفتيش

خلال آخر مراحل التفتيش يقوم رئيس فريق التفتيش بتقويم العمل عبر البحث في:

- مدى تعاون إدارة السجن مع طلبات المفتشين
- مدى تعاون السجناء مع طلبات المفتشين
- العقبات الأساسية التي اعترضت عمل المفتشين وأسبابها

## ٤ - دليل صياغة تقرير التفتيش

### أ. تسلسل الاجراءات

متى؟	من؟	المهمة
شهرين قبل انطلاق التفتيش	رئيس فريق التفتيش	تحديد أعضاء فريق صياغة تقرير التفتيش
خلال يومين بعد كل عملية تفتيش (كحد أقصى)	فريق التفتيش	ارسال تقارير المفتشين الى فريق الصياغة
خلال اسبوع بعد كل عملية تفتيش (كحد أقصى)	فرق الصياغة وفريق التفتيش	ادخال نتائج استثمارات السجناء واستثمارات الموظفين الى برنامج SPSS الاحصائي الالكتروني أو غيره من البرامج المماثلة له
ثلاثة أيام بعد التفتيش	فريق الصياغة وفريق التفتيش	اجتماع للتدقيق في تناسب وتناغم التقارير مجمعة
خلال عشرة أيام بعد آخر زيارة للسجن للتفتيش.	فريق الصياغة وفريق التفتيش	تحليل الادلة المؤثقة التي تم جمعها من خلال المراقبة ومراجعة الوثائق ومقابلات مع الموظفين والسجناء
	فريق الصياغة وفريق التفتيش	دراسة وتحليل نتائج إستثمارات السجناء وعمل المجموعات
	فريق الصياغة وفريق التفتيش	دراسة وتحليل نتائج إستثمارات موظفو السجن
	فريق الصياغة وفريق التفتيش	دراسة وتحليل آراء الهيئات غير الحكومية والزوار
	فريق الصياغة وفريق التفتيش	دراسة تقييمية عن وضع السجن في إطار القانوني
عشرة أيام بعد التفتيش	فريق الصياغة	الصياغة الأولى للتقرير ارسالها الى رئيس فريق التفتيش
١٢ يوم بعد التفتيش	رئيس فريق التفتيش	تعديلات رئيس الفريق وكتابة الخلاصات وإعادة التقرير إلى فريق الصياغة
١٥ يوم بعد التفتيش	فريق الصياغة	إجاز التعديلات واضافة الخلاصة والتوصيات
١٧ يوم بعد التفتيش	فريق الصياغة	كتابة ملخص عن التقرير واعادة صياغته لغويًا وارسال نسخة شبه نهائية الى رئيس فريق التفتيش
١٨ يوم بعد التفتيش	فريق التفتيش وفريق الصياغة	تعديلات أخيرة على التقرير
٢٠ يوم بعد التفتيش		ارسال التقرير الى السلطات المختصة تمهدًا لنشره



## بـ. مضمون تقرير التفتيش النهائي

يتضمن التقرير النهائي لتفتيش سجن الاقسام التالية:

- ١- ملخص تنفيذي عن وضع السجن: صفحة واحدة تلخص كامل مضمون التقرير وتشير بوضوح الى النقاط الاساسية وتقوم السجن المناسب مع أهم التوصيات.
- ٢- مقدمة التقرير: تتضمن نبذة عن تاريخ السجن وسمعته في الاعلام وبين المواطنين وفي دوائر الدولة والقطاع الخاص (إشارة دققة الى المراجع) ونبذة سريعة عن موقعه الجغرافي والمساحة التي تفصله عن السجون الأخرى والمحاكم ومراكز الشرطة واي معلم آخر.
- ٣- المنهجية المعتمدة (مراجعة هذا الدليل) تلخيص المصادر الخمسة للمعلومات وكيفية تنظيم عمل فريق التفتيش.
- ٤- تقوم ظروف عملية التفتيش: مدى تعاون الادارة والسجناء والعقبات
- ٥- ملائمة وضع السجن والقانون: يعد عدد نزلاء السجون ووضعهم وطريقة تسيير السجن من الامور التي لها ارتباط وثيق بالاطار القانوني ويستدعي الامر جمیع المعلومات حول نوعية النظام القانوني ومدى الفراغ القانوني وحدود الصلاحيات المخولة لختلف السلطات. كما يجب أن يتم التقييم في إطار المرجعية الدولية لحقوق الإنسان فالاستناد الى هذه المرجعية كفیل بضمان النتائج. فيتم دراسة وخبل كل من الجاورة الاساسية للتفتيش:
  - الادارة والبنية التحتية للسجن
  - الوضع الصحي في السجن
  - علاقات وتواصل السجناء بالخارج
  - النظام العام
  - النشاطات
  - فئات السجناء الخاصة
- ٦- المبادرات المتخذة من قبل إدارة السجن: التدقيق لا يشمل الفشل فقط إنما يحدد أيضاً الممارسات الحسنة الممكن استعمالها كنموذج يكرم الموظفين الذين يعملون بطريقة محترمة.
- ٧- نتائج الدراسة والتحليل لوضع السجن: بعد جمع المعلومات ودراستها وصياغتها وتدعمها بالمعطيات الرقمية واللاحظات النوعية يعمل رئيس فريق التفتيش على تحديد الخلل ولفت الانتباه الى الامور الطارئة. يعتمد رئيس فريق التفتيش في تلك المهام الاسس التالية:
  - الالتزام بالمعايير القانونية والانسانية التي تشكل المرجع الأساسي
  - الابتعاد عن الاعتبارات الشخصية والعاطفية والالتزام بالاصول المهنية والعلمية.
  - التركيز على الجوانب الايجابية من اجل البناء عليها لتحسين أوضاع السجن

## ت. التوصيات

- يعتمد رئيس فريق التفتيش في تلك المهام الاسس التالية:
- التقىد بالواقعية خلال صياغة التوصيات والأخذ بالتغيير المرحلي والتسلسلي (فالتحiger السريع غير مناسب لاستقرار السجن)
  - تقسيم التوصيات بحسب محاور التفتيش المذكورة في القسم الأول من هذا الدليل وفق الأولويات ومع تحديد الجهات المعنية وذلك بحسب توزيع المسؤوليات ضمن الهرمية الإدارية
  - تفصيل التوصيات وشرحها بوضوح من دون حسم تطبيقها اذ ان ذلك قد يتطلب دراسات اضافية

يرفع التقرير النهائي للتفتيش الى السلطة المختصة فور جهوزه.

في الدول ذوي نظام تفتيش خاص بالسجون، ينشر المفتشون المستقلون كافة أجزاء تقاريرهم عن السجون ما عدا التي تتعلق بمعلومات أمنية سرية أو بتفاصيل عن أفراد، إن فعالية أي نظام تفتيش، أكان رسمياً أو غير رسمي قد يضعف إذا لم يضع المفتشون تقاريراً عن معايناتهم أو إذا أهملت هذه التقارير، وعلى السجون والحكومة أن تتجاوب فوراً وبالكامل مع التقارير المرفوعة إليها.

## تفتيشات المتابعة

تم هذه التفتيشات على أساس تقييم المخاطر، وتعاد زيارة السجون التي تعتبر شديدة الخطورة لمتابعة كاملة خلال ٢٦-١٢ شهراً لإجراء التفتيش وتقوم التقدم بحسب التوصيات.

يتم إجراء نقوم للسجن مع نشر تقرير تحقيق متابعة وتلخيص لوضع السجن المناسب، وتحتاج تفاصيل المتابعة فريقاً كاملاً مع مسح شامل للسجناء وبحوث إضافية خلال التفتيش.

يركز فريق التفتيش على نسبة التقدم بحسب التوصيات.

يعتمد تفتيش المتابعة نفس منهجية التفتيش في هذا الدليل عدا الزيارة السابقة للتفتيش، ويتوقع من رئيس فريق التفتيش وأعضائه التواجد في المؤسسة أحياناً من دون اعلام ادارة السجن.

ويمكن أن يقسم السجن الى قسمين لتسريع عملية التفتيش غير المعلنة، يتطلب ذلك عمليتي مسح متsequتين، ويتم تنظيم مجموعات السجناء وتحديد متطلبات التوقيق خلال اليوم الأول من التفتيش غير المعلن.

## ٤- المحاور الأساسية لتفتيش السجن



يستخدم المفتشون لائحة المعاور التالية وهي على شكل استئلة يسجل المحققون ملاحظات بكل ما يخص المعاور ومتفرعاتها كما تُطرح على إدارة السجن وعلى نزلائه. ويستعينون بالأدلة التوثيقية ومنهجية البحث للثبات من دقة الإجابات. وفي القسم التالي (٣) شرح للمنهجية ودليل تسلسل مراحل التفتيش.

### ٤-١. الادارة والبنية التحتية للسجن

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

**القاعدة ٤٦ (١):** على إدارة السجون أن تنتفي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عنابة، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية

**القاعدة ٤٧ (٢):** على الموظفين بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا وبحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة

**القاعدة ٤٩ (١):** يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

يجتمع المفتشون بإدارة السجن وبطريقهن على وضع ونظام الموظفين كذلك بضبطهم على السجلات والأمانات وكيفية جمع وادخال وحفظ وتنظيم المعلومات عن السجناء.

#### أ. الادارة


##### الموظفون

- ما هو عدد موظفي وحراس السجن الإجمالي؟ هل العدد كاف؟
- كيف يتم تعين موظفي وحراس السجن؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب الوظيفة؟

- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب الجنس؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب هرمية الهيكلية الادارية؟
- كيف يتوزع موظفو وحراس السجن بحسب التحصيل العلمي المتخصص في ادارة السجون؟ (بما فيه التدريب والشهادات والخبرة)
- هل يوجد خدید وظائفى لموظفو وحراس السجن؟
- هل ان موظفي السجن والحراس ثابتون في وظائفهم؟ اذا كلا ما هي المدة الزمنية لوتيرة انتقالهم؟
- ما هي الكفاءات المطلوبة من موظف السجن؟
- هل ان موظفي وحراس السجن يخضعون لعملية تقييم؟ هل يوجد نظام ترقية؟ هل يستفيد موظفي السجون والحراس من تعويضات أخرى؟
- هل يوجد تدريب معين لموظفي وحراس السجن قبل المباشرة بالعمل؟ ما هي البرامج المعطاة؟ هل تضم موضوع حقوق الانسان؟
- هل يخضع موظفي وحراس السجن دورات تدريبية خاصة خلال فترة عملهم؟ ما هي؟ ما الوتيرة؟
- هل يوجد تدابير تأديبية أو عقابية بحق الموظفين والحراس؟ ما هي الأسباب وما نوعها؟

### السجلات

- هل من برنامج موحد متتكامل للملفات السجناء؟
- هل ان سجلات السجناء مكتملة؟
- ما هو مضمون السجلات بشكل عام؟ (أضف الى تقرير التفتيش لائحة بالمضمون)
- هل السجلات كاملة وتم تدوينها بشكل منتظم؟ (امتنى يتم تدوينها؟ دورياً؟)
- هل العاملون في ادخال المعلومات وتشغيل الحواسيب يتمتعون بالكفاءة المطلوبة؟
- هل ان التجهيزات مناسبة وبالقوة والتحديث المناسب؟
- ما هي المشاكل التقنية التي يعاني منها النظام المعتمد؟
- هل وضعت الاجراءات المناسبة لحماية سرية سجلات السجناء؟ وما هي تلك الاجراءات؟
- هل تم تنظيم الامانات بشكل مناسب؟
- هل حفظ الامانات بشكل منتظم وبمكان مناسب؟
- من يحق له الاطلاع على سجلات السجناء وكيف يتم ذلك؟
- هل حفظ ادارة السجن سجلات العاملين فيه والحراس والجمعيات غير الحكومية والمنشئون بالشكل المناسب؟
- هل يتم تدوين تلك السجلات دورياً؟
- هل حفظ سجلات لكل من يدخل وكل من يخرج من السجن في كل الاوقات؟
- هل حفظ سجلات بريد السجناء وبريد ادارة السجن؟



### ب. المساحة والاستيعاب

- ما هي مساحة الأرض المخصصة للسجن؟
- ما هي نسبة استيعاب السجن بحسب ادارته؟
- ما هي المساحة الاجمالية للمبني؟
- ما هي المساحة الاجمالية لغرف السجناء؟
- ما هي مساحة المشاغل؟
- ما هي مساحة المكاتب؟

- ما هو وضع هيكيلية مبني السجن من الخارج؟
- ما هو وضع هيكيلية مبني السجن من الداخل؟
- كم سجين يوضع في نفس الزنزانة؟ (أنواع الزنازين حسب الحجم والسعه)
- كم سرير في كل زنزانة؟ هل من أغطية وشرشف بشكل كافٍ؟ من قبل من؟
- هل يمكن أن يحافظ السجين على الحد الأدنى من المخصوصية الفردية في الزنزانة؟
- هل يتناسب وضع المراحيض في الزنازين مع ادنى معايير النظافة؟
- هل توجد خزانات في الزنزانة لحفظ الأغراض السجناء الخاصة؟
- هل يوجد مكان آخر يمكن للسجين أن يحفظ أغراضه الخاصة؟

#### **زنazines العزل الصحي**

- هل من زنازين خاصة للعزل الصحي؟ العدد؟ قدرة إستيعابها ومساحتها؟
- من يعطي الامر بإحالة سجين الى العزل الصحي؟
- ما هي الخدمات والنشاطات التي يستطيع ان يقوم بها السجين في العزل الصحي؟

#### **زنazines الانفرادي (الخاصة بالتدابير التأديبية)**

- من يعطي الامر بإحالة سجين الى زنازين الانفرادي؟
- ما هو عدد الزنازين الانفرادية؟ وما هي خصوصياتها ومساحتها؟
- هل يتم تسجيل المخالفه والتذكرة العقابي بالتفصيل في سجل خاص؟
- هل من متابعة صحية خلال الاحتجاز في الزنازين الانفرادية؟ (معاينة طبية دورية؟)
- ما هو معدل الوقت الذي يقضيه سجين في زنزانة انفرادية؟
- هل يتناسب وضع الزنازين الانفرادية مع ادنى المعايير الحقوقية والانسانية امرحاضن - حرارة مقبولة - الحد الادنى من النور؟


### **ماذا تقول المواثيق الدولية؟**

القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء.  
**القاعدة (٢٢):** على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء المرضى لثل هذه العقوبات. وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها اذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

### **ت. المياه والطاقة والاتصالات والتجاري الصحية**

- هل ان مياه الشرب متوفرة لجميع السجناء في جميع الاوقات؟
- كيف يتم توزيع مياه الشرب على السجناء؟
- هل مياه للاحتفال متوفرة في جميع الزنازين؟ والتي اي حد؟

- هل المياه الساخنة للاجتماع متوفرة خلال فصل الخريف والشتاء؟
- ما هي نسبة انقطاع التيار الكهربائي؟
- هل توجد مولدات للطاقة في السجن؟
- ما هي كلفة الطاقة في السجن شهرياً؟
- هل الامدادات الكهربائية في السجن مناسبة وآمنة؟ وما هي الخطأ إذا وجدت؟
- ما هي كلفة المياه في السجن شهرياً؟
- هل مساحيق التنظيف متوفرة؟ من يؤمنها؟
- كيف يتم غسل الملابس واللحاف في السجن؟
- كيف يتم تنظيف الغرف والممرات؟
- هل توفر مواد التنظيف بالشكل الكافي للسجناء؟
- هل يتوفّر الصابون والمناشف لجميع السجناء؟ وكيف يتم توزيعها عليهم؟
- هل المباري الصحية في السجن تعمل بشكل جيد؟
- هل تبعث منها الروائح إلى بعض أقسام السجن؟
- أين جمع النفايات خلال النهار؟ كيف يتم التخلص منها؟ هل تؤثر على الصحة العامة؟



### ث. التدفئة والتهوية والنور

- هل يدخل النور الطبيعي إلى جميع الزنازين؟
- هل تهوية الزنازين مناسبة وكافية؟
- هل هناك نظام تدفئة خلال موسم الخريف والشتاء؟
- هل سجلت أي حالات مرضية (ريو) بسبب التهوية أو التدفئة في السجن؟

### ج. المطبخ وباحة النزهة والمكتبة

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

**القواعد التمودجية الدنيا لمعاملة السجناء.**  
القاعدة ٤٠: يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

- هل المطبخ يتمتع بشروط النظافة؟ كيف؟
- هل يتم الكشف على المطبخ بانتظام للتأكد من النظافة والأمان؟
- هل يقدم الطعام ساخناً؟
- ما هو عدد المدينيين الذين يعملون في المطبخ؟ ما هي مؤهلاتهم؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعملون في المطبخ؟ ما هي مؤهلاتهم؟
- كيف يتم التعامل مع الأدوات الحادة؟
- هل يتبعون دورة تدريب على الطهي والنظافة؟

- هل يحصلون على مقابل؟
- هل هناك نظام مداورة على العمل في المطبخ؟
- ما هي اصناف الوجبات التي ينتجها المطبخ؟
- ما هي كمية الوجبات التي ينتجها المطبخ؟
- هل سُجلت اي عوارض تسمم او عوارض صحية اخرى جراء تناول طعام المطبخ؟
- هل تم التحقيق فيها وما كانت النتيجة؟
- كيف يتم توزيع الطعام على السجناء؟ (متى؟ من قبل من؟)
- هل لدى السجناء أدوات المائدة (صحون وكبابيات وشوك ومعالق)؟
- ما هي كمية ونوعية الطعام الذي يرمي لعدم استخدامه؟
- هل يتناسب وضع المخزن مع المعاير الصحية؟ ما هي طريقة التخزين؟ هل من مواد تتلف لعدم إستعمالها؟ هل الكهرباء مؤمنة بشكل متواصل خاصة للغرفة المبردة؟
- ما هي مساحة المنطقة المخصصة للنزة؟
- ما هي خصوصيات تلك المنطقة؟ وما هي نشاطات النزة؟
- كم سجين يزور منطقة النزة بنفس الوقت وما هي مدة النزة؟
- ما هو عدد السجناء الذين يخرجون الى الباحة بنفس الوقت؟
- ما هو معدل الوقت الذي يقضيه السجناء في الباحة؟
- هل توجد مكتبة في السجن؟
- ما هو عدد الكتب المتوفّرة فيها؟
- هل هي متنوعة؟
- هل يمكن لأي سجين استعارة كتاب من مكتبة السجن؟ هل من نشطات أخرى في المكتبة؟ من يفوم بها؟

## ٤-٢. الوضع الصحي



### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء :

القاعدة ٤٤:

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل. يكون على بعض الإبلام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.

القاعدة ٤٥:

على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجناء ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

### أ. الخدمات الطبية

إن التفتيش الصحي يتضمن أكثر من مجرد الخدمات الطبية. لذا يتوقع من المفتش الصحي زيارة أكبر مساحة ممكنة من السجن والتحدث إلى أكبر عدد من الموظفين والسجناء في عدة أماكن. مثلاً في المطبخ وباحة الفزهة والمراحيض والمكتبة وفي الغرف وغيرها من أقسام السجن.

يقابل المفتشون المسؤول عن الخدمات الصحية لمعرفة نوعية العلاقة بين إدارة السجن وفريق العناية الصحية والطبية. ويطلع المفتشون على خطة العناية الصحية ويحددون الحاجات والتواصص. كما يدقق المفتشون في مؤهلات فريق الخدمات الصحية والطبية ويتاكدون من تسجيلهم في نقابة الأطباء. ويكتشف عن الوظائف الشاغرة. ويتم تحديد عدد المرضى الذين تلقوا العلاج الطبي في السجن وأخرين من الذين نقلوا إلى مستشفيات.

### ب. ملفات السجناء الطبية

- كيف يتم تنظيم ملفات السجناء الطبية؟
- ماذا تتضمن الملفات الصحية؟
- هل هي متكاملة؟
- هل يتم الحفاظ على ملفات السجناء الطبية في خزانة مغلقة مع منع الإطلاع عليها إلا لطاقم العمل المختص؟
- هل هي مكتوبة؟
- عند انتقال السجين إلى سجن آخر أو منه. هل يتم نقل ملفه الطبي بالطريقة والتوفيق المناسبين؟
- عند إطلاق سراح سجين. أين يحفظ الملفات القديمة وفي حال عاد السجين هل يمكن الحصول عليها بسهولة؟
- هل يمكن للسجناء المطلق سراحه الحصول على نسخة عن ملفه الطبي؟ كيف؟

## ت. العناية الصحية للسجناء الجدد

- هل يخضع جميع السجناء لفحص طبي مع طبيب مختص عند وصولهم إلى السجن؟
- متى يتم ذلك؟
- ما هي نوعية الفحص الطبي الأولى للسجناء الجدد؟
- هل يضم هذا الفحص الصحة العقلية وتقييم الخطر وهل هناك أي ذكر للعلاج من الإدمان؟
- هل هناك نظام فرز صحي؟
- هل يعلم السجناء بنتائج الفحص؟ متى؟ كيف؟

## ث. الصحة النفسية

إن مسألة الصحة النفسية أساسية في السجون. من المهم خذل المفتشين ما إن كانت الخدمة المقدمة إلى السجناء شاملة وملائمة. يفترض أن يتتبّع المفتش إلى الفرق بين السجناء المرضى نفسياً والآخرين الذين يعانون من عوارض نفسية تؤثّر على سلوكهم.

- كيف يتم وضع التقييمات النفسية غير المرضية؟
- ما هي العوارض الصحية التي يعاني منها السجناء بحسب الطبيب النفسي أو في حال عدم وجوده بحسب ملاحظات الفريق الطبي؟
- هل يتوافر الدعم والمساعدة للسجناء الذين يعانون من اكتئاب وحالة نفسية صعبة؟
- كيف تتعامل إدارة السجن مع السجناء الذين يعانون من عوارض نفسية؟
- ما هي برامج الصحة النفسية غير المرضية المتوفّرة للسجناء؟
- من يقدم تلك البرامج وما هي كفاءاتهم العلمية؟
- كيف يحال السجين إلى تلك البرامج؟
- ما هو عدد السجناء الحالين إلى تلك البرامج؟
- كيف يتم تمويل برامج الصحة النفسية غير المرضية؟

## الأمراض النفسية

- كيف يتم خذل السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- هل يعيّن طبيب نفسي السجناء الذين يشتبه أصابتهم بأمراض نفسية؟
- ما هي كفاءة وخبرة الطبيب النفسي وكيف يتم تعينه؟
- ما هو عدد الأطباء النفسيين في السجن وكيف تنظم ساعات عملهم فيه؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- كيف تتعامل إدارة السجن مع السجناء الذين يعانون أمراض نفسية؟
- هل تخصص أماكن في السجن للسجناء الذين يعانون من أمراض نفسية؟
- ما هي خصوصية تلك الأماكن؟
- ما هي البرامج العلاجية النفسية المرضية المتوفّرة وكيف تقدّم للسجناء؟
- هل من خطة للوقاية وحماية المرضى من أعمال العنف؟

## ج. الصيدلية

عند تفتيش الصيدلية، يحدد المفتشون كيفية إدارتها، مواعيد عملها وما إن كان هناك عيادات يديرها صيادلة.

- ما هي سياسة المؤسسة حول حيازة الأدوية داخل السجن؟
- كيف تتم عملية توزيع الأدوية على المرضى؟ من يقوم بالتوزيع؟
- هل من طرق لتقديم الأدوية من دون استشارة طبيب؟
- هل جميع الأدوية التي يحتاج إليها السجناء متوفرة؟
- كم سجين يحصل على أدوية من الصيدلية؟ ولأية أسباب؟
- ما هي أنواع وأعداد الأدوية الموجودة في الصيدلية؟
- ما هي الإجراءات الأمنية لحماية الصيدلية؟
- هل يدخل السجناء إلى الصيدلية؟ لماذا؟
- هل يمكن تأمين أدوية للسجناء غير متوفرة في الصيدلية؟ كيف؟



## ح. طب الاسنان

- هل تعالج أسنان السجناء؟
- هل هناك أطباء أسنان متخصصين يعالجون السجناء؟
- ما هي التجهيزات الطبية الخاصة بعلاج الأسنان المتوفرة وما هو وضعها؟
- متى يمكن أن يعالج السجناء أسنانهم؟ إلى أي حد يصل العلاج المؤمن من الادارة؟
- متى يتم العلاج على حساب السجين؟ ماذا لو يستدعي السجين المريض عملية جراحية؟ أو تركيب جسر؟
- ما هي الحالات التي تستدعي العلاج؟ (العدد والنسبة؟)

## خ. معاجنة مدمني المخدرات والكحول

- ما هي استراتيجية إدارة السجن في التعامل مع المدمنين؟
- هل تتوفر برامج علاجية لمدمني المخدرات والكحول؟
- إذا كانت تلك البرامج تابعة لجمعيات غير حكومية، ما هي طبيعة علاقتها بإدارة السجن؟ والتبادل الإداري بينهما؟
- كيف يطلع السجناء على معلومات عن البرامج العلاجية؟
- كيف يتم ضم السجناء المدمنين إلى تلك البرامج العلاجية؟
- ما هو عدد السجناء في تلك البرامج العلاجية؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الأفيون؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الكحول؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج مدمني الكوكايين؟
- ما هي خصوصيات برامج علاج على المخدرات الأخرى؟
- من يشرف على البرامج العلاجية؟
- كيف يتم تحديد البرنامج الزمني لتلقي العلاج؟
- هل تتضمن تلك البرامج علاج نفسي إلى جانب العلاج الطبي؟
- من يتألف الفريق المنابع للعلاج وما هي مؤهلاتهم؟
- ما هي المنهجية العلاجية التي يعتمدها كل برنامج؟
- ما هو معدل مدة العلاج لكل برنامج؟
- هل تعتمد برامج استمرارية العلاج بعد الخروج من السجن؟
- ما هي سياسات وصف الأدوية؟ وتوزيعها والتأكد منتناولها؟

#### **د. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين والمرضى)**

- ما هو عدد السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- كيف يتم تحديد ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إلى جميع أقسام السجن بما فيها المكان الخصص للزيارات؟
- هل من سياسة لذوي الاحتياجات الخاصة؟ ما هي النصائح والارشادات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل هناك عناية بجميع السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- هل من خيارات خاصة بهم داخل الزنازين؟

#### **خلفية**

يعرف المعوق على أنه شخص ذو إعاقة جسدية، حسية أو عقلية تؤثر على قدرته في القيام بنشاطات يومية. ويكون تأثير الإعاقة ضاراً وطويلاً الأمد (أي يزيد عن 12 شهراً). أما الأمراض التي تؤثر أيضاً على القدرة بالقيام بنشاطات يومية فتشمل:

- مرض السكري
- التوحد
- نقص في المناعة
- الصمم
- الربو
- التهاب المفاصل
- الاكتئاب
- التشوه الحاد

فحسن تأثير الإعاقة على النشاطات اليومية يكون مدى تأثيرها على أنواع واسعة من القدرات المذكورة أدناه:

- الحركة
  - المهارة اليدوية
  - التنسيق الجسدي
  - القدرة على رفع الأغراض، حملها أو حتى نقلها
  - الحديث، السمع والنظر
  - الذاكرة أو القدرة على التركيز، التعلم أو الفهم
  - فهم الخطير الجسدي
- ونضم الإعاقات:
- الإعاقة الجسدية
  - الإعاقات البصرية
  - الصمم والذين يعانون من مشاكل في السمع
  - صعوبة التعلم
  - إعاقة في النطق والتكلم
  - التشوه

• حالات طبية (مشاكل قلب، تصلب الشرايين، ضمور العضلات ونقص المناعة)

- هل في السجن موظفين مختصين بالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هي مؤهلاتهم؟
- هل من سياسة للشراكة في المعلومات مع ادارات اخرى في الدولة أو جمعيات غير حكومية؟
- ما هي تدابير الإخلاء الطارئ المتوفّرة لمساعدة السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- ما هي التعديلات التي جرت في السجن لتحسين وضع ذوي الاحتياجات الخاصة؟

### تسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة

- أبواب واسعة لمرور الكراسي المدولبة
- أدوات التحكم عن بعد لاستخدام أجهزة الكمبيوتر والفاكس
- هواتف موضوعة في أماكن متدينة، أزرار كهربائية في متناول اليد، هواتف متوفّرة
- هواتف لبعث الرسائل
- حلقات السمع
- مقاعد للاستحمام ورافعات
- دهن أو تعليم الأدراج والسلالم

## ٤-٢. علاقات وتوالع السجناء بالخارج

- ما هي وسائل تواصل السجناء بالخارج المؤمنة في السجن؟
- هل هناك وسائل تواصل السجناء بالخارج غير تلك التي تؤمنها إدارة السجن؟ كيف؟
- كيف يعلم السجناء عن حقه بالزيارات والاتصالات الهاتفية وكيفية تنظيمها في السجن؟
  - كيف يقدم السجين طلب استخدام الهاتف؟
  - كيف يتم تسجيل الطلبات؟
- من يتحمل مسؤوليتها وما هي المهل الزمنية؟
- هل من تسهيلات لاتصال السجين بالعامل الاجتماعي والأخامي؟
- ماذا عن السجناء الأميين أو الذين يعانون من إعاقة؟ هل هناك تسهيلات؟
  - من يقدم تلك التسهيلات؟ كيف؟
- هل إدارة السجن على اتصال بذوي السجناء؟ كيف؟
- كيف يؤكد السجناء القربي؟ هل يطلب منهم تقديم أوراق رسمية ثبت القربي؟


## أ. مركز الزوار

ان مركز الزوار هو مكان إستقبال جميع الأشخاص الذين يحضرون الى السجن لمقابلة سجناء أو موظفين فيه باستثناء المفتشين المرخصين والقضاء والسلطة المسؤولة التي يخضع لها السجن أو من ينوب عنها. كما يمكن أن يمر بريد السجن بذلك المركز قبل نقله الى داخل حرمته. وقد تتوفّر بعض الخدمات لذوي السجناء في المركز بهدف تسهيل تواصليهم السليم والمناسب مع السجين والمساعدة على معالجة مشاكلهم الختملة.

- هل ان مركز مخصص للزوار (غير قاعة الزيارات) متوافر قرب مدخل السجن؟
- اذا لا يوجد مركو للزوار، أين ينتظرون قبل زيارتهم السجين؟
- إن لم يأتوا بالسيارة، كيف يحمي المركز من المطر والشمس والبرد؟
- هل من مواقف للمعوقين وهل هي متوفّرة أم تستخدمن قبل الموظفين؟
- كيف هو المناخ في مركز الزوار؟ مثلا هل الجو مريح؟ هل المنشآت بوضع مقبول؟ هل الحمامات نظيفة (مع صابون وورق حمام)؟
- من يعمل في مركز الزوار وما هي كفاءاتهم؟
- هل تتوفّر معلومات عن إعادة الاندماج في المجتمع في المركز؟
- هل التواصل جيد بين طاقم عمل الزيارات والزوار؟
- كيف يعبر الزوار عن قلقهم حيال سجين ما؟
- من يمول مركز الزوار ويعين الموظفين فيه؟
- كيف يتم الاستحصال على إذن لزيارة السجناء المحكومين؟ وما هي الصعوبات؟
- كيف يتم الاستحصال على إذن لزيارة السجناء الموقوفين؟ وما هي الصعوبات؟
- هل يمكن الزيارة خارج أوقات الزيارة المحددة رسمياً؟ في أي حالات وما هي الإجراءات؟
- كيف يتم انتقال الزوار من المركز على قاعة الزيارة؟

## ب. الزيارات

- من ينظم الزيارات عملياً وعلى أي أساس يتم تنظيمها؟ (ال أيام والتقويم)
- هل يحظى بعض السجناء بامتيازات خاصة تتعلق بالزيارات؟
- هل يخضع التواصل للمراقبة؟ وكيف يتم ذلك؟
- ما هي مساحة القاعة التي يمكن للزوار أن يقابلوا السجناء من خلال العازل؟
- هل القاعة تستوفي شروط النظافة؟
- ما هي سعة القاعة القصوى؟
- ما هو عدد السجناء الذين يقابلون زوارهم بنفس الوقت؟
- ما هي مدة الزيارة وكيف يبلغ السجين بانتهاء الوقت؟
- هل هناك قدر من الخصوصية الفردية؟ (جيد جداً، جيد، متوسط، سيء؟)
- كيف يمكن للزوار تمرير أغراض للسجناء؟
- ما هو نوع العازل (شبك، قضبان، الآلين معًا) الذي يفصل السجناء عن زوارهم؟
- هل يمكن الرؤية بوضوح من خلال العازل؟ بأي نسبة (جيد جداً، جيد، متوسط، سيء؟)
- هل يمكن التواصل الشفهي بوضوح من خلال العازل؟ بأي نسبة (جيد جداً، جيد، متوسط، سيء؟)
- هل يتم التواصل عبر الهواتف (انترفون) أو مباشرة؟ هل جميع تلك الهواتف تعمل بشكل جيد؟
- هل من عقبات تعيق الزيارات؟



## ت. الزيارات العائلية

- هل المكان المخصص للزيارات العائلية مناسب؟
- هل الآلات نظيفة وهل المقاعد المتوفرة كافية؟
- هل القاعة مناسبة من حيث النظافة، الراحة، والآلات الملائمة للأطفال؟
- هل تتوفر حمامات نظيفة للزوار؟ هل يوجد صابون وورق للحمام؟
- هل القاعة دافئة خلال موسم الشتاء؟ هل يوجد مكان لتغيير حفاظ الأطفال (عادة في حمام النساء)؟
- يسأل الموظفين ماذا يحصل إن أراد رب عائلة تغيير حفاظ طفله؟
- هل نظمت الطاولات للسماح ببعض الخصوصية للسجناء وزوارهم؟
- هل تتوفر أدوات لبيع المأكولات والمشروبات في القاعة؟
- ما هي النشاطات المتوفرة في قاعة الزيارات ونوعيتها؟
- هل تبدأ الزيارات وتنتهي في الوقت المحدد لها؟
- هل ان المعلومات المتعلقة بالحقوق والنظام معروضة بوضوح في مكان الزيارات؟ وهل هي متوفرة أيضاً للذين لا يجيدون اللغة العربية والأميين؟
- كيف يتم إعلام السجناء بأن لديه زائر وأين ينتظر؟
- هل تُحترم المساواة بين السجناء في هذه الزيارات؟
- كيف تتم مراقبة السجناء خلال الزيارات العائلية؟
- هل ان مكان وطريقة البحث عن منواعات يحتمل أن تكون بحوزة الزوار بما فيهم الأطفال مناسبة ولا تمس بكراماتهم؟
- هل هناك شروط خاصة للأطفال من حيث البحث عن المنواعات المهرّبة؟
- هل يتم تأخير الزيارات أحياناً ولماذا؟
- هل يحصل الزوار على مدة الزيارة القانونية؟

- هل يلقي الموظفون والحرس التحية على الزوار ويتوافقون معهم بلياقة؟
- هل هناك إمكانية بتمديد وقت الزيارة للزوار القادمين من مكان بعيد؟
- هل هناك أيام مخصصة للفاء للعائلة/الأطفال؟
- كيف تتم مساعدة السجناء على الحفاظ على العلاقات العائلية، وما هي طبيعة المساعدة؟
- هل يتم تسجيل الزيارة العائلية على سجل خاص/برنامج معلوماتي؟
- هل يتم التأكد من الزوار وتدوين أسمائهم؟
- هل تجري أي محادثات أخرى عن العائلة، مثلاً من قد يزور السجين أو أي مشاكل عائلية تطرح؟
- هل يقدر الموظفون والحراس حاجات السجناء في الاتصال بعائلاتهم؟
- هل تتوفر أي معلومات محددة للزوار، مثلاً معلومات عن النقل العام، ماذا يحصل عند الوصول، الهوية والمستندات المطلوبة، وأي معلومات أخرى؟ كيف يحصل الزوار عليها؟ من يغطي الكلفة؟
- هل هناك علاقات جيدة مع الموظفين في قاعة الزيارات وهل تلقى طاقم عمل الزيارات أي تدريب؟
- هل هناك موظف متخصص للعلاقات العائلية، وفي حال لا يوجد، هل هناك حاجة له؟

### ث. زيارات الوكلا القانونيون

- كيف تتم زيارات الوكلا القانونيين وابن؟
- هل تحدد أوقات خاصة لزيارات المحامين؟
- هل يمكن للسجناء أن يجتمع بوكيله من دون رقابة حرس السجن؟
- ما هي المدة الزمنية التي تمنح لزيارات الوكلا القانونيين؟
- هل يمكن أن تلتقي إدارة السجن شكوى من السجين عبر وكيله القانوني؟
- هل يمكن أن يتصل السجين بوكيله القانوني عبر الهاتف؟
- هل تطلع إدارة السجن على الأوراق والمستندات القانونية التي يمكن أن يتسللها السجين من وكيله القانوني؟



### ج. البريد


- كيف يعمل نظام البريد في السجن؟
- هل يعطي كل سجين أوراق للرسائل ومغلفات إضافة إلى قلم؟ ومتى يحصلون عليها؟
- هل هناك تأخير في إرسال وتلقي البريد ولماذا؟
- هل يراقب الموظفون مضمون البريد؟ كيف ومتى؟
- هل يراقب مضمون البريد القضائي؟
- هل يمكن للسجناء الحصول على رسائل غير محدودة من أطفالهم وذويهم؟
- كيف تم تحديد ما هو مسموح للمرور في البريد؟
- من يراقب مضمون الطرود البريدية وكيف يتم ذلك؟
- كيف يتم توزيع البريد والطرود البريدية على السجناء؟
- هل هناك جدول بالرسائل والطرود البريدية التي تصل إلى السجناء أو المرسلة من قبلهم؟
- أين يحفظ الرسائل والطرود قبل توزيعها؟

## ج. الاتصالات الهاتفية

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٣٧: يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالراسلة وبنافي الزيارات على السواء.



- هل هناك عدد كافٍ من الهواتف؟ متوفرة في أماكن في متناول السجناء؟
- ما هي الإجراءات المعمول بها للحصول إلى إذن الاتصال؟
- ما هي الإجراءات المتخذة من إدارة السجن لتأمين حسن سير العملية؟
- كيف تؤمن بطاقات الهاتف؟
- هل ترافق إدارة السجن اتصالات السجناء الهاتفية؟ كيف ومن؟
- متى يمكن للسجناء استخدام الهاتف؟
- هل يمكن الاتصال برقم هاتف محمول؟
- هل هناك أي تأخير في تشغيل الهواتف؟
- هل هناك ضمانت لحصول السجناء الذين يصلون إلى السجن على اتصال هاتفي؟
- هل هناك اتصالات مسائية ليتمكن السجناء من التحدث إلى أطفال في المدارس لا يتواجدون في المنزل خلال النهار؟
- هل توجد تسهيلات لإجراء السجناء اتصالات طارئة؟ ومن يحدد الوضع الطارئ؟
- هل يمكن الاتصال دولياً؟
- السجناء الأجانب: هل يعرف السجناء الأجانب حقوقهم بالاتصال بذويهم وبذويصياباتهم أو من يمثل رسمياً بذدهم في لبنان؟ هل يؤخذ في عين الاعتبار الفرق في التوقيت عند الاتصال بالخارج؟
- هل ينتظر السجناء دورهم لاستخدام الهاتف بانتظام (بالصف)؟
- اذا منع السجين من استخدام الهاتف لأسباب قانونية، من يتولى مسؤولية التأكيد من سير العملية بعدل؟
- هل يعلم جميع السجناء ان الخطوط الهاتفية يمكن أن تكون مراقبة؟
- هل تلقى الموظفون المستمعون إلى المكالمات الهاتفية التدريب لاكتشاف أي تهديد أو تعذيب؟
- إلى من ينقل الموظفون الذين يراقبون اتصالات الهاتف مخاوفهم؟ وماذا يحصل بهذه المعلومة؟ هل تنقل إلى قسم الخدمات الاجتماعية أم إلى الشرطة؟

## خ. الخانوت

- هل الخانوت متوفّر للسجناء ذويهم؟
- ما هي الإجراءات التي تعتمدها إدارة السجن في تنظيم عمل الخانوت؟
- كيف يشتري السجناء من الخانوت؟
- هل اسعار الخانوت مائلة لأسعار السوق؟
- هل تتوافر حاجات السجناء في الخانوت؟
- هل يشتكي السجناء من خدمة الخانوت؟ لماذا؟ ما هي الإجراءات التي تم إتخاذها؟

- كيف تنقل المشتريات من المخانوت الى مبني السجن وكيف توزع على السجناء؟
- هل يتم احترام المساوات بين السجناء في عدد ونوعية المشتريات والاسعار؟
- هل يحفظ سجل مشتريات السجناء وحساباتهم المالية؟
- هل تنظم عملية الشراء من قبل زوار السجناء؟
- هل يحق للسجناء شراء اغراض من خارج المخانوت أو الحصول عليها بوسطه البريد؟
- هل يمكن شراء شفرات الخلافة من المخانوت؟ كيف يتم التعامل معها؟

## ٤-٤. النظام العام

يجتمع فريق التفتيش مع ادارة السجن ويبحث مطولاً موضوع خوازات النظام العام في السجن ويتم لاحقاً الاجتماع بمجموعات من السجناء والاطلاع على نتائج الاستمارات وتسجل الملاحظات.


### أ. دخول السجناء

#### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٤ :

يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن. ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة. وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه.

- أين يوضع السجين عند وصوله إلى السجن؟ وما هي خصوصيات ذلك المكان؟
- ما هو مسار الخاص بمرحلة دخول السجناء الجديد والإجراءات المعتمدة؟
- هل من مكان خاص للسجناء الجديد؟
- ما هي الخدمات المقدمة في مرحلة الدخول؟ من قبل من؟
- هل يتم الاتصال بذويه لاعلامهم بوجوده في السجن؟
- هل من تعبئة الملف الاجتماعي للسجناء؟ هل الاستشارة القانونية متوفرة؟ من قبل من؟
- ما هي الأغراض التي تقدم لها؟ (منشفة وفرشاة استان وصابون وصحن وكوب الخ...)
- متى يمكن للسجناء الاستحمام واستخدام المرحاض بعد وصوله إلى السجن؟
- متى يتناول السجين أول وجبة طعام بعد وصوله إلى السجن؟
- هل يوزع دليل حقوق وواجبات السجناء على السجناء الجديد؟
- ما هي المدة الزمنية التي يقضيها السجين في المكان المؤقت قبل انتقاله إلى زنزانة؟
- ما هي إجراءات التسجيل وتسلیم الامانات وغيرها من الإجراءات التي يخضع لها؟
- متى تتم تلك الإجراءات إلى كم تستغرق من الوقت؟
- كيف يتم توزيع السجناء على الزنازين؟ وعلى أي أساس؟
- هل يمكن أن يطلب السجين نقله إلى زنزانة معينة؟ وهل يستجاب لطلبه؟
- هل يحظى بعض السجناء بمعاملة خاصة عند دخولهم السجن؟ كيف؟ ولماذا؟



## بـ. سلوكيات مخالفة لنظام السجون


"يحال الى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوبًا يتناولها قانون العقوبات" (المادة ١٠١ - المرسوم ١٤٣١)، لكن "مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية: المشاجرة والتضارب بين المجنونين، المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل، تعطيل المعدات والمباني، محاولة الفرار، التمرد والعصيان. وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام (نظام السجون)" (المادة ١٠٢ - المرسوم ١٤٣١).

يجمع موظفو وحراس السجن المعلومات عن تلك "الذنوب" ويدوّنها بدقة قبل احالتها الى القضاءختص. غير أن ادارة السجن يمكنها معالجة بعض الحوادث التي تنتج عن سلوك مخالف لنظام السجون من دون مراجعة القضاء على أن تكون تلك الحوادث جنائية بل مجرد مخالفات (مثلاً الشتيمة والتدفيس وسرقة اشياء غير قيمة وتجاوز النظام العام). اما يحافظ كل سجين اللجوء الى السلطات القضائية في كل الاوقات.


- ما هي المخالفات التي سجلت خلال العام الماضي؟
- كيف توزع هذه المخالفات بحسب أقسام السجن؟
- كيف توزع بحسب أعمار السجناء المشاركون فيها؟
- كيف توزع بحسب الموقوفين والمحكومين والاحاداث؟
- ما هو معدلها الشهري؟
- هل تراجعت عن سقوط ضحايا؟
- هل الحققت أضراراً بالاملاك العامة والخاصة؟
- ما هي مسببات كل من تلك الحوادث بحسب ادارة السجن؟
- ما هي مسببات كل من تلك الحوادث بحسب السجناء؟
- هل فتح تحقيق في كل من تلك الحوادث؟
- من قام بالتحقيق؟
- هل حرر تقرير طبى؟
- هل حافظ المحققون على حقوق المشتبه فيهم بالمخالفات؟
- هل استقدم مترجم للاستماع وابلاغ شهود او مشتبه فيهم من الاجانب خلال التحقيق؟
- هل تم التحقيق بطريقة تناسب مع المعايير المهنية والقانونية؟
- هل استخدم العنف الجسدي خلال التحقيق؟
- هل استخدمت عبارات نابية خلال التحقيق؟
- هل اعلمت النيابة العامة بالمخالفات؟ وهل أشرفت على التحقيق؟
- هل خرّكت ادارة السجن بالسرعة الالزامية لمعالجة المخالفات؟
- هل توفر محاضر التحقيق لدى ادارة السجن؟
- هل صدرت نتائج التحقيق النهائية؟
- ما هي العقوبات التي انزلت بحق المخالفين؟
- كم من الحوادث اشتبه فيها ضلوع موظفو أو حراس السجن؟
- كم من الحوادث ثبت فيها ضلوع موظفو أو حراس السجن؟
- ما هي ابرز الحوادث التي سجلت خلال العام الفائت؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذتها ادارة السجن لتخفيض نسبة المخالفات؟

## ت. حوادث الشغب والانتحار

- ما هي أنواع حوادث الشغب التي وقعت في السجن خلال العام الفائت؟
- هل قام السجناء بخطوات خذيرية قبل الشغب؟ ما الإجراءات التي اتخذت؟
- كم حدث شغب حدث في السجن خلال العام الفائت؟
- كيف علمت إدارة السجن بحدوث شغب؟
- كيف تم تقييد خطورة حوادث الشغب والخروج عن النظام؟
- كيف توزعت تلك الحوادث على مبانٍ وأقسام السجن؟
- ما هي الأدوات التي استخدمها السجناء خلال الشغب؟ وما هو مصدرها؟
- هل استعين بسجناة للمساعدة في ضبط المشاغبين؟ كيف؟
- ما هي الخطوات الأولى التي اتخذتها إدارة السجن للتعامل مع الشغب؟
- هل تم أخذ رهائن من قبل السجناء؟ من هم الرهائن؟ هل من أضرار؟
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها إدارة السجن بحق السجناء المشاغبين؟
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها إدارة السجن بخصوص نظام السجن؟
- ما هي الآثار البشرية الناجمة عن الشغب؟
- ما هي الآثار المادية الناجمة عن الشغب؟
- كم حدث صدام بين السجناء خلال العام الفائت؟
- أين حصلت معظم الصدامات؟ (في الغرف أو الممرات أو الترفة أو المواجهات؟)
- هل كانت معظم الصدامات بين السجناء على مستوى فردي أو جماعي؟
- كم من الحوادث ثبتت معالجتها بالكامل بسرعة؟ (أقل من 12 ساعة)
- هل يتم الاستعانة بأشخاص خارج السجن للمساهمة في حل النزاع؟
- ما هي أساليب بحاج المعالجة وما هي أساليب الفشل بانتظار إدارة السجن؟
- ما هي أساليب بحاج المعالجة وما هي أساليب الفشل بانتظار السجناء؟
- كم حالة وفاة حصلت في السجن خلال العام الفائت؟
- هل تم التحقيق العميق بكل واحدة منها؟
- كم من حالات الإضراب عن الطعام حصلت؟ فردي؟ جماعي؟
- ما هي الأسباب؟ وما هي الإجراءات المتخذة؟
- ما هي الخطوات الأولى التي اتخذتها إدارة السجن عند وقوع حالة وفاة؟
- كم حالة وفاة حسم أنها انتحار؟ وكيف تم الحسم؟
- هل كانت هناك إشارات عن احتمال الانتحار قبل وقوعه؟
- هل تم تدوين تلك الإشارات في ملف السجين أو الإبلاغ عنها شفهياً؟
- بأية طريقة وقع الانتحار؟ وهل ترك المنتحر رسالة أو أي إشارة؟
- هل كان المنتحر قد تناول مخدرات أو دواء؟ هل تبين ذلك خلال تشريح الجثة؟
- هل كان ذوي المنتحر يزورونه بشكل منتظم؟
- كيف ومنى تم إبلاغ ذوي السجين بوفاته؟ هل تسلم الأهل تقرير طبيب الشرعي؟
- كيف تم التعامل مع جثمانه؟
- كيف تم التعامل مع ممتلكاته وأغراضه الخاصة؟



## ث. الفرار والفساد وتهريب الممنوعات



- كم محاولة فرار وقعت في السجن خلال العام الفائت؟
- كيف تم اكتشاف تلك الحالات وتسجيلها؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بحق محاولي الفرار؟
- ما هي التغييرات التي ادخلت على نظام السجن لمنع تكرار محاولات الفرار؟
- كم حالة فرار خجحت؟ وكيف؟ وما كانت نتيجة التحقيقات؟
- كم حدث تهريب منوعات الى السجن تم اكتشافها خلال العام الفائت؟
- كيف علمت ادارة السجن بعملية تهريب منوعات اليه؟
- هل عثرت ادارة السجن على اغراض مهربة داخل السجن ولم يتم تحديد كيفية تهريبها؟
- ما هي كمية الاغراض المهربة التي عثرت ادارة السجن عليها وما نوعيتها؟
- ما هي خطوات تفتيش الاغراض والزوار والبريد التي تتبعها ادارة السجن؟
- كم حدث شغب او تهريب منوعات وقع بمشاركة موظفو السجن أو حراسه؟
- كم حدث شغب او تهريب منوعات وقع بمشاركة ذوي السجين؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المشاركين في عمليات التهريب؟
- ما هي الاجراءات التي اتخذت بخصوص نظام السجن لمنع التهريب أو تخفيض نسبته؟
- هل سجل تقارب خاص بين بعض السجناء وبعض موظفو وادارة السجن؟
- هل هناك سجناء نافذين بفضل ذلك التقارب؟
- هل العلاقة بين الموظفين والسجناء تتناسب مع ما ورد في قانون تنظيم السجون؟
- هل من تقارب بين ذوي السجناء وموظفو أو حراس السجن؟
- هل وقعت حوادث احتكاك بين ذوي السجناء والحرس أو الموظفين خلال المواجهات؟

## ج. نظام الشكاوى

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٣٦ :

- (١) يجب أن تناح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (٢) يجب أن يستطع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تناح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حدينه مدير السجن أو غيره من موظفيه.


- هل هناك نظام شكاوى للسجناء؟
- كيف يعمل ذلك النظام؟
- إلى من توجه شكاوى السجناء؟
- ما هي الشكاوى التي يقدمها السجناء؟ (النوعية والنسبة)
- هل يمكن أن يقدم السجين شكاوى من دون أن يطلع عليها موظفو السجن؟
- كيف يتم التعامل مع الشكاوى؟

- هل ختفظ ادارة السجن بسجل الشكاوى؟
- هل توجد صناديق في السجن لوضع شكاوى السجناء؟ اين وكم عددها؟
- كيف يمكن أن يتقدم الزوار وذوي السجين بشكوى؟
- هل يحصل المنشكون على اجوبة عن الشكاوى التي تقدموا بها؟ متى؟
- هل تؤخذ اية اجراءات بحق السجناء الذين يتقاضون بشكوى ضد موظف أو حارس؟

#### ح. البحث عن الممنوعات

- كيف يتم البحث؟
- هل يبحث موظفو وحراس السجن المبني والزنazine عن الممنوعات دورياً؟
- من يقومون بالبحث في كافة أرجاء المبني والزنazine؟
- هل يتم البحث بحضور السجناء؟
- هل يبعد الباحث عن الممنوعات الا غراض الى مكانها بعد البحث؟
- هل يتم احترام الخصوصية الفردية خلال البحث عن الممنوعات؟
- متى يتم تفتيش السجناء جسدياً؟
- كيف يتم ذلك؟
- من يتولى المهمة؟
- هل هناك حدود للتفتيش الجسدي؟ وهل يتم تخطي تلك الحدود؟ وفي اي حالات؟
- هل يتم التفتيش الجسدي لحراس وموظفو السجن لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟
- هل يتم التفتيش الجسدي للمتطوعين والعاملين في الهيئات غير الحكومية لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟
- هل يتم التفتيش الجسدي لرجال الدين لدى دخولهم السجن وخروجهم منه؟

#### خ. العلاقات بين السجناء والادارة



- كيف يصف موظفو وحراس السجن العلاقة بينهم وبين السجناء؟
- كيف يصف السجناء العلاقة بينهم وبين موظفو وحراس السجن؟
- كيف يخاطب موظفو وحراس السجن السجناء؟
- هل هناك بعض السجناء الذين تميزهم ادارة السجن عن الآخرين؟
- على اي أساس يتم هذا التمييز؟
- كيف يؤثر ذلك التمييز على الحياة اليومية في السجن؟
- ما هي مجموعات السجناء النافذين في السجن؟
- ما هي خصوصياتها الابرز؟ (هل هي سياسية طائفية مناطقية أو وظيفية؟)

#### د. انتقال السجناء من السجن واليه

- ما هو عدد ووضع الآليات الخصصة لتأمين عملية انتقال السجناء من السجن واليه؟
- هل تم تهيئة الآليات بالمقاعد والتدفئة والتهوية المناسبة؟ وهل فيها طفاية حريق؟
- ما هو عدد السجناء الذين ينتقلون بواسطة تلك الآليات يومياً؟
- الى ومن اية اتجاهات؟
- ما هي أقصى المسافات التي ينقل السجناء من واليه؟

- ما هو معدل الوقت الذي يقضيه السجناء في آليات النقل؟
- ما هي سعة الآلية وكم سجين يوضع فيها في وقت واحد؟
- كم حادث سير لتلك الآليات وقع خلال العام الفائت؟
- ما كانت نتيجة تلك الحوادث؟
- هل سجلت حالات اصابة أو غياب عن الوعي خلال سوق السجناء؟
- هل يتعدّر نقل السجناء احياناً الى المحكمة؟ هل يجري إعلام المحكمة مسبقاً؟
- كيف يتم نقل السجناء ذوي الحاجات الخاصة؟
- كيف يتم نقل السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- كيف يتم نقل المرضى أو المصابين بشكل طارئ الى المستشفى؟ هل سيارة الاسعاف مجهزة بالمعدات الاساسية؟ وما هي الاجراءات المعتمدة؟
- ما هي اسباب ذلك وكيف تُحدّد المسؤوليات في هذا الاطار؟

#### **ذ. التعامل مع ذوي الخصوصية الامنية**

- ما هو عدد السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- من وكيف يتم تحديد السجناء ذوي الخصوصية الامنية؟
- هل يخصّص مبني أو طابق أو جناح لذوي الخصوصية الامنية؟
- هل يُسجّلون في نفس الزنزانة أو نفس الجناح؟
- هل يتم التعامل معهم فردياً أو جماعياً؟
- كيف تميز ادارة السجن ذوي الخصوصية الامنية عن باقي السجناء؟
- ما هي الاجراءات الامنية التي تتخذ بحق ذوي الخصوصية الامنية؟ (الزيارات، البريد، الانتقال...)
- ما هي النشطات المحظورة على هذه الفئة؟
- هل من جهة (دينية او إنسانية) تومن خدمات خاصة؟ ما هي؟ وما نوع الخدمات؟

#### **ر. زارات القضاة وتقاريرهم عن وضع السجن**

- هل يزور القضاة السجن بحسب ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
- متى سُجّلت آخر زيارة لقاض؟ ومتى وضع آخر تقرير عن أوضاع السجن؟
- هل علمت ادارة السجن بالزيارة قبل موعدها؟ كيف؟
- ما هي المدة الزمنية لزيارة القاضي للسجن؟
- ما هي أقسام السجن التي زارها القاضي؟
- هل قابل القضاة سجناء؟ وكيف تم تحديدهم؟
- هل قابل القضاة موظفين وحراس في السجن؟ كيف تم تحديدهم؟
- كيف تم تسجيل المقابلات؟
- هل وضع القاضي تقريراً عن وضع السجن؟ (يفترض ضم التقرير الى ملف تفتيش السجن حتى خانة الوثائق والمستندات)
- ما كان تأثير هذه الزيارة على السجن؟

## ٤-٣. النشاطات

يعاين المفتشون النشاطات والبرامج في السجن ويراقبون تفاعل السجناء معها والعلاقة بينهم وبين المسؤولين عن ادارة تلك النشاطات والبرامج.  
إشارة الى الفارق بين النشاطات المخصصة للمحكومين وآخر المخصصة للموقوفين.

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد التموزجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ١٠:

- (٢) يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المجنونين معاملة يكون هدفها الأساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- (٦) يحق لكل السجناء أن يشاركون في الأنشطة الثقافية والتربية الرامية إلى التمو الكامل للشخصية البشرية.
- (٨) ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلددهم وينبئ لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

### أ. البرامج التربوية

- ما هو عدد البرامج التربوية وما هو مستوىها العلمي؟
- من هي الجهة التي تدير البرامج التربوية وما هي كفاءات المشرفين عليها؟
- ما هو عدد السجناء الذين يتبعون هذه البرامج؟
- هل المكان الذي يجمع فيه السجناء لاتباع البرامج التربوية مناسب؟
- كيف يتم اختيار السجناء الذين يلتحقون بالبرامج التربوية؟
- ما هي مدة هذا البرنامج؟
- هل هناك متابعة وتقييم لتلك البرامج؟
- هل يحصل السجين على افاده تؤكد اتمامه البرنامج التربوية؟
- هل يخضع السجناء لامتحانات رسمية وما هو المستوى (ابتدائي؟ ثانوي؟ جامعي؟)
- هل يشارك بعض السجناء المتعلمين في ادارة البرامج التربوية؟ وكيف يتم تنظيم ذلك؟
- هل تتوفر الكتب والقرطاسية الالزمة في البرامج التربوية؟
- هل اماكن التعليم مجهزة بلوح وہکاتب مناسبة؟

### ب. المشاغل



- ما هو عدد المشاغل في السجن وما هي اختصاصها؟
- ما هو عدد السجناء الذين يعملون / يتعلمون في المشاغل؟
- كيف يتم اختيار السجناء للعمل أو التعلم في المشاغل؟
- من يشرف على المشاغل؟ وما هي كفاءاته؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات الالزمة لحفظ سلامة السجناء في المشاغل؟
- ما هو انتاج المشاغل وكيف يتم تصريفه؟

- هل يحصل السجناء على افاده تؤكد تشاشه في المشغل؟
- هل من فرص لبيع منتجات السجناء؟ كيف؟ من قبل من؟
- هل من صلة مع مشاغل او مؤسسات خارج السجن تساعد في عملية الانتاج؟

## ت. خدمة السجن

"يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المكان المعين له وأن يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاده في بيت المانحة ويقوم المسجونين مناوبة بكتنس محلات المانحة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخارات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه. لا يجوز لسجناء ما أن يستخدم سجينًا آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخارات العامة" (المادة ٨٩ - المرسوم ١٤٣١).

- ما هي أنواع الخدمة المتوفرة في السجن؟
- كيف يتم اختيار السجناء الذين يعملون في خدمة السجن (التنظيفات - توزيع الطعام - نقل البريد - حلقة الشعر - مساعدة في تنظيم الحركة ، اعمال الصيانة، وغيرها)؟
- ما هو عدد هؤلاء؟ هل من نصف محمد للخدمة؟
- ما هو برنامج العمل في الخدمات اليومية؟
- كيف ومن يشرف على عمل السجناء في خدمة السجن؟
- هل هي مدفوعة أو ما هو المقابل؟
- كيف يتم احتساب العمل والم مقابل؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات الازمة للحفاظ على سلامة السجناء خلال عملهم في الخدمات؟
- ما هي المشاكل التي سببها الخدم؟ وكيف تم التعامل معها؟
- ما هي الاجابيات في خدمة السجناء؟
- ما هي التواصص للسجناء العاملين في خدمة التنظيفات من السجناء؟
- ما هي التواصص للسجناء العاملين في الخدمات الأخرى؟

## ث. الرياضة ونشاطات أخرى

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

#### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة ٢١:

- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- (٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات الازمة.

- ما هو عدد وما هي نوعية البرامج الرياضية الخاصة بالسجناء؟
- كيف يتم اختيار السجناء للمشاركة في هذه البرامج؟
- ما هو عدد السجناء الذين يمارسون نشاطات رياضية بادرة منشطين؟

- ما هي أنواع الرياضة التي يمارسها السجناء من دون ادارة مدربين؟ وأين؟ ومتى؟
- هل يتم اتخاذ الخطوات والاحتياطات الازمة للحفاظ على سلامة السجناء خلال البرامج والنشاطات الرياضية؟
- هل الملاعب الرياضية مجهزة باحد الادنى من اللوازم؟ (داخلي وخارجي)
- هل يحصل احتكاك حاد بين السجناء خلال البرامج الرياضية؟
- هل تنظم مباريات رياضية في السجن؟ هل من مشاركة من فريق من الخارج؟



#### نشاطات أخرى

- ما هي النشاطات التي يقوم بها السجناء والتي لم تذكر في هذه السلسلة من الأسئلة؟
- هل من تعليم وعزف للآلات الموسيقية؟ من ينظم ذلك؟
- هل من أعمال مسرحية؟ من يقوم بتنظيمها؟
- كيف يتم اختيار السجناء للمشاركة في كل من تلك النشاطات؟
- ما هو عدد السجناء في كل من البرامج؟

### ج. البرامج الدينية

#### ماذا تقول المعايير الدولية؟


**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**  
**القاعدة ٤٤:** يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور المسؤولات المقدمة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

- هل الحقوق الدينية مؤمنة لجميع السجناء؟
- هل المكان الخصص للشعائر الدينية مناسب ومكنته استيعاب اعداد المصلين؟
- كيف يتم تنظيم الشعائر الدينية؟
- متى تُنظم النشاطات الدينية وما هي علاقة ادارة السجن بالمسؤولين الروحيين؟
- هل هناك حاجات خاصة غير مؤمنة تخصل البرامج الدينية؟
- ما هي الخدمات المؤمنة من رجال الدين؟ لمن؟ متى؟

## ج. نشاط الهيئات غير الحكومية

- ما هي مهام ونشاط الجمعيات غير الحكومية؟
- ما هو عدد البرامج التي تقدمها هيئات غير حكومية في السجن؟
- ما هي أهداف تلك البرامج؟
- ما هو عدد السجناء الذين تشملهم تلك البرامج؟
- كيف يتم تدريب السجناء الذين ينضمون إلى برامج الهيئات غير الحكومية؟
- من هي تلك الهيئات وما هي طبيعة ومصدر الأذن الذي حصلت عليه لنشاطها في السجن؟
- ما هو مستوى كفاءة الأشخاص الذين يتشرفون على تلك البرامج؟ (ما هي الشهادات الأكادémية أو المهنية التي يحوزونها ومدة خبرتهم)
- ما هي خصوصيات علاقة الهيئات غير الحكومية بإدارة وحراس السجن؟
- كيف تشرف إدارة السجن على عمل الهيئات غير الحكومية في السجن؟
- هل تقدم تلك الهيئات تقارير إلى إدارة السجن عن نشاطاتها وعن أوضاع السجناء؟
- هل تقدم تلك التقارير دورياً؟ كيف؟
- هل يتم تفتيش جميع العاملين في الهيئات غير الحكومية عند دخولهم وخروجهم من السجن؟

## ٦-٦. الفئات السجناء الخاصة



أ. النساء

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد التموزجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ٢٣ :

(١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

القاعدة ٥٣ :

(٢) تكون مهمة رعاية السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حسراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

• هل يوجد الموظفين في السجن متخصصين في سجون النساء؟

• ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنا من تحصيلها؟

• هل يوجد بين الهيئات غير الحكومية متخصصين في سجون النساء؟

• ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟

• هل يحق للسجينات مراجعة طبيب نسائي؟ هل يخضعن عند الدخول لفحوصات الحمل؟ عند الطلب؟

• ما هي النشاطات أو البرامج التي تخضع لها السجينات؟ هل تساعد على عملية إعادة الاندماج؟

• ما هي القواعد الخاصة بالزيارات؟ هل تتم خلف الشبك أو مواجهة؟

• هل يحق للسجينات الاتصال بأولادهن؟ الوتيرة؟

• هل السجينات الحصول يخضعن للمعاينة والمراقبة من قبل طبيب خاص؟ هل يتم نقلهن إلى المستشفى للولادة؟

• هل يتم إبقاء الرضيع المولود خلال إحتجاز الأم في السجن؟ إذا نعم، إلى متى؟ وهل يوجد أماكن مخصصة للأم ولطفلها؟

ب. الأحداث

### ماذا تقول المعايير الدولية؟

القواعد التموزجية الدنيا لمعاملة السجناء.

القاعدة ١٣ :

(٤) خلال وجودهم في الاحتياز، يحصل الحدث على عناية وحماية وكافة المساعدات الفردية الضرورية: اجتماعية، تربوية، مهنية، نفسية، طبية وبدنية، والتي قد يحتاجونها انظراً لعمرهم و الجنسهم و شخصيتهم.

القاعدة ٢٦ :

(٥) يفصل الأحداث في المؤسسات عن البالغين ويحتجزون في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مفصولة في مؤسسة تتجزأ أيضاً بالبالغين.

- هل من بين الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع الأحداث؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من خصيلها؟
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع السجناء؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟
- هل يوجد قسم خاص بالأحداث منفصل عن الراشدين؟
- هل يوجد موظفي وحراس سجن خاص للتعامل مع الأحداث؟ هل يخضعون لتدريب معين؟ ما هو؟ ما هو عدد الأخصائيين الناشطين في سجون الأحداث؟
- هل الحاجات الأساسية للأحداث مؤمنة؟
- هل يخضع الأحداث للأنظمة والقوانين التي يخضع لها السجناء الراشدين؟
- هل يتم شرح الحقوق والواجبات للأحداث بشكل واضح وخطي عند دخولهم إلى السجن؟
- هل يوجد أخصائيين اجتماعيين وأطباء نفسيين لتابعة الأحداث؟
- هل يحق للأحداث متابعة قضائية واجتماعية؟
- هل تؤمن التقارير الاجتماعية الدورية إلى محاكم الأحداث؟
- هل يخضع الأحداث لبرامج تأهيلية على الصعيد التربوي والمهني؟ ما نوعها؟ ما هو عدد الأحداث الذين يتبعون هذه البرامج؟
- هل تساعد هذه البرامج على الاندماج في المجتمع؟
- هل يحصل الأحداث على شهادة أو افادة بعد الانتهاء من هذه الدورات؟ من قبل من؟
- ما هي القواعد الخاصة بالزيارات؟ هل تختلف عن السجناء الراشدين؟ هل تتم خلف الشبك أو مواجهة؟
- هل يتم الاتصال بأهل الحدث لا بلاغهم بوجوده في السجن أو لأي غرض آخر؟
- كيف تتم معاملة القاصرات؟ هل يوضعن في مكان مختلف عن سجن أحداث الذكور وعن سجن الراشدين للنساء؟ هل يخضعن لقوانين وأنظمة تختلف عن تلك المتبعة لدى الأحداث الذكور؟
- هل أن سجلات وملفات الأحداث سرية؟ من يحق له مراجعتها؟
- من هي السلطة التي يحق لها زيارة الأحداث؟ ونيرة الزيارات؟ إلى من تقدم تقريرها؟
- هل هناك جمعيات أهلية ناشطة في سجن الأحداث؟ ما نوع البرامج المقدمة؟ لأية سلطة أو جهة رسمية تتبع؟

## ت. السجناء الأجانب

### ماذا تقول المواثيق الدولية؟

**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**

**القاعدة ٣٨:**


- (١) يمنح السجينين الأجنبيين قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

- هل من بين الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع السجناء الأجانب؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنوا من خصيلها؟ (لغات، معرفة البلد والثقافة الخ)
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع السجناء الأجانب؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج التي يعملون على تأمينها؟
- ما هو عدد أو نسبة السجناء الأجانب في السجن؟
- ما نوع الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة؟ الأحكام؟

- ما هي علاقة إدارة السجن بالمؤسسات المعنية بوضع الأجانب؟ (امن العام)
- هل يتم شرح حقوق وواجبات السجين في لغة مفهومة عند دخولهم إلى السجن؟
- هل السجناء الأجانب يمكنهم الاتصال بالسفارة المعنية لبلدهم؟ ما هي الوتيرة المسموحة لهذه الاتصالات/الزيارات؟
- هل يحق للسجناء الأجانب طالبي اللجوء السياسي، الاتصال بالهيئات التي تعنى بوضعهم؟
- هل يحق لهذه الفئة متابعة البرامج والنشاطات خلال تواجدها في السجن؟
- هل يوجد في مكتبة السجن كتب مخصصة لهم؟
- هل يتم الاتصال بأهلهم لاعلامهم بدخولهم السجن؟ هل يحق لهم بالاتصال بهم شخصياً؟ اذا نعم ما هي وتيرة الاتصالات والمدة؟
- هل يحق لهم ارسال واستقبال بريد؟

### ث. الحكمين مؤبد أو اعدام

- هل من بين الموظفين في السجن متخصصين بالتعامل مع الحكمين مؤبد واعدام؟
- ما هي كفاءاتهم وكيف تمكنا من تحصيلها؟ (علم النفس، توجيه، برامج بديلة)
- هل من بين الهيئات غير الحكومية متخصصين بالتعامل مع الحكمين مؤبد واعدام؟
- ما هو عدد هؤلاء وما هي البرامج والخدمات التي يعملون على تأمينها؟
- أين يتم فرز الحكمين ذوي الحكم المؤبد أو الاعدام؟ في مكان منعزل عن بقية السجناء؟
- كيف يتم اختيار الحراس الموجبين بمراقبة الحكمين بالاعدام؟ هل يخضعون إلى دورات تدريبية خاصة؟ اذا نعم، ما هي؟
- هل يحق لهم متابعة البرامج والنشاطات الموجودة في السجن؟
- هل يخضعون لزيارة من قبل طبيب نفسى؟
- هل باستطاعتهم الاتصال بأهلهم وأصدقائهم؟
- هل يتم اعلام الأهل بتاريخ الاعدام؟ المدة الزمنية؟



## ٤- الملاحق



### ١- ملحق

#### تخطيط المرحلة التمهيدية لتفتيش السجن

قبل انتطاق التفتيش يفترض على فريق المفتشين وضع تقرير يصف وضع السجن بشكل عام يتضمن معلومات جمعها المفتشون وملاحظات قاموا بتسجيلاها قبل زيارتهم الاولى للسجن وخلالها.

المهمة	من؟	متى؟
تحديد برنامج التفتيش	رئيس فريق التفتيش	ثلاثة أشهر قبل التفتيش
تعيين مفتشين ومتخصصين في صياغة تقارير التفتيش أو التعاقد معهم	وزاري العدل والداخلية ورئيس الفريق	خلال شهر بعد تحديد برنامج التفتيش
ورشة عمل لكامل أعضاء فريق التفتيش للتعارف وعرض المنهجية وتوزيع الأدوار وشرح الاجراءات والقواعد	رئيس فريق التفتيش	خلال أسبوع بعد تعيين المفتشين
الاستحصال على الأذن المناسب لدخول المفتشين إلى جميع أقسام السجن وفي كل الأوقات ( بما فيها الزيارات الليلية )	رئيس فريق التفتيش	شهرين قبل موعد التفتيش
اعلام مدير السجن بموعد زيارة السجن قبل انتطاق التفتيش	رئيس فريق التفتيش	شهر قبل موعد التفتيش
ارسال طلب المعلومات المذكورة في "التقرير السابق للتفتيش" الى مدير السجن على أن يعيدها خلال أسبوع	رئيس فريق التفتيش	ثلاثة أسابيع قبل انتطاق التفتيش
زيارة السجن الاولى قبل انتطاق التفتيش	فريق التفتيش	أسبوعين قبل انتطاق التفتيش
اجتماعات فريق التفتيش لبحث معلومات المجموعة وعرضها ومناقشتها	فريق التفتيش	خلال اليومين بعد زيارة السجن الاولى
وضع تقرير أولى يتضمن التقرير السابق للتفتيش وملاحظات فريق التفتيش ورئيسه: صياغة المعلومات عن السجن بعد تدقيق فريق التفتيش خلال الزيارة الاولى	فريق صياغة التقرير النهائي	اسبوع قبل انتطاق التفتيش

خلال الايام الثلاثة التي تسبق انطلاق التفتيش	رئيس فريق التفتيش وأعضائه بما فيهم فريق الصياغة	عرض التقرير السابق للتفتيش على اعضاء الفريق والتحضير لانطلاق التفتيش
خلال الاسبوع الذي يسبق انطلاق التفتيش	فريق التفتيش	خضير استئمارات السجناء والموظفين (طبع وتنظيم برنامج التوزيع والجمع)
خلال الاسبوع الذي يسبق انطلاق التفتيش	فريق التفتيش	تحديد مجموعات السجناء (انطلاقاً من لوائح السجناء التي أرسلتها إدارة السجن قبل الزيارة الأولى) ومواعيد الاجتماع بها

## ملحق ٢

### أقسام التقرير السابق للتفتيش

ملاحظة: ان الزيارة السابقة للتفتيش ليست عملية تفتيش مصغرة، لذا لن يكون مكناً جمع جميع المعلومات المذكورة أدناه بالتفصيل ابداً يفترض تقديم لغة عامة وبرسل رئيس فريق التفتيش طلبات المعلومات الى مدير السجن اسبوعان قبل الزيارة الاولى للسجن.

١. السجن - الاسم والتاريخ
٢. الوظيفة
٣. تاريخ التفتيش
٤. اسم مدير السجن وتاريخ توليه مهامه
٥. مجموعات المساجين أو المخجزين (مثلاً: موقوفين/محكومين، وبحسب الجنسية والعمر ومدة العقوبة وغيرها)
٦. عديد وخصوصيات موظفو وحراس السجن
٧. الحوادث الكبرى الأخيرة التي شهدتها السجن
٨. المشاريع المهمة المتعلقة بالسجن

#### نظرة عامة

٩. القضايا الأساسية التي ذكرها مدير السجن خلال الاجتماع الاول به
١٠. معلومات عامة عن المؤسسة:
  - آخر عملية تفتيش خضع لها السجن ونتائجها
  - الميزانية الخاصة لدارة السجن وتغطية نفقاته
١١. انطباعات المفتيشين العامة بعد الزيارة التمهيدية للتفتيش

#### استقبال السجناء

١٢. وصف ملخص عن المنشآت وموقعها
١٣. فصل مكان استقبال البالغين عن الأحداث
١٤. معدل عدد الداخلين والخارجين من السجن يومياً
١٥. موظفو الاستقبال والإجراءات المتخذة
١٦. الليلة الأولى للسجناء ومرحلة الدخول
١٧. معلومات التي يتم جمعها عن السجين خلال الاستقبال

#### مكان اقامة السجناء

١٨. تصميم المباني وعدد其ا وعدد الغرف وأي إضافات جديدة
١٩. وصف كل جناح: خصوصياته وحجمه وعدد المقيمين فيه
٢٠. عدد الزنازين بحسب أنواعها
  ٢١. عدد الزنازين الانفرادية
  ٢٢. الحانوت
  ٢٣. الحمامات
  ٢٤. الغسالات
  ٢٥. الهواتف العمومية

## **العلاقات في السجن**

- ٥٦. لغة عامة عن علاقة الموظفين ببعضهم
- ٥٧. لغة عامة عن علاقة السجناء ببعضهم
- ٥٨. لغة عامة عن علاقة السجناء بالموظفيين

## **الأمن**

- ٥٩. الحوادث الامنية خلال العام الماضي ونوعها
- ٦٠. الانتحار
- ٦١. أذية الذات
- ٦٢. الاجراءات المتخذة في كل من الحالات المذكورة آنفًا

## **الزيارات**

- ٦٣. وصف مكان الزيارات بما فيه المساحة المخصصة للأطفال
- ٦٤. مواعيد الزيارات
- ٦٥. تدابير تفتيش الزوار والبريد

## **الخدمات الصحية**

- ٦٦. وصف المستوصف والخدمات الصحية
- ٦٧. الأطباء والممرضين
- ٦٨. وضع المرضى الداخليين وعددتهم
- ٦٩. التردد ومواعيد (أي أيام) حضور الأطباء، طبيب الأسنان، الطبيب النفسي، الصيدلي - تفاصيل المزودين والعقود
- ٧٠. أوقات العلاج / الأدوية
- ٧١. أنواع الحالات الصحية

## **علاج مدمنو المخدرات**

- ٧٤. البرامج المتوفرة في السجن
- ٧٣. أنواع العلاج (هيثنادون/سوبيوتنيكس/لوفيكسيدين/ديهابروكودين)
- ٧٤. الموقع (في الجناح/قسم خاص)
- ٧٥. الموظفون (مريض مختص/موظف خاص لتابعة العلاج)

## **التعليم والعمل والنشاطات**

- ٧٦. برامج التعليم في السجن
- ٧٧. مستوى السجناء التربوي ومستوى البرامج التعليمي
- ٧٨. عدد السجناء الذين يخضعون لبرامج تعليم
- ٧٩. المكتبة: مضمونها وموقعها وعدد السجناء الزائرين
- ٨٠. برامج العمل
- ٨١. عدد ورش العمل ونوعها
- ٨٢. عدد السجناء الذين يخضعون لبرامج تعليم
- ٨٣. الأماكن المخصصة للرياضة
- ٨٤. النشاطات الرياضية

٥٥. عدد السجناء الذين يمارسون الرياضة

**الخدمات الروحية**

٥٦. الأماكن الخصصة للصلوة والاجتماعات الروحية

## ملحق ٢

### برنامج عملية التفتيش

بعد قراءة ومناقشة التقرير السابق للتفتيش وبعد اتمام متطلبات المرحلة التمهيدية للتفتيش المذكورة اعلاه، يحدد موعد انطلاق التفتيش وينتقل الفريق ورئيسه الى السجن حيث سيمرون فترة من الزمن يومياً (ما فيها أيام الأحد والعطل الرسمية) لتحديد حجم السجن وعدد السجناء فيه.

متى؟	من؟	المهمة
عند الوصول	فريق التفتيش	الوصول إلى السجن والمجتمع بمديره للاطلاع على المستجدات
يومياً	فريق التفتيش والموظفين فيه	اجتماعات مع الموظفين (محاضر)
بحسب مواعيد محددة مسبقاً	فريق التفتيش	اجتماعات بالهيئات غير الحكومية العاملة في السجن
على هامش الزيارات العائلية	فريق التفتيش	اجتماعات بزوار السجن (ذوي السجناء ووكلائهم القانونيون)
مستمر ١ يومياً	فريق التفتيش	جمع أدلة التفتيش (من خلال المراقبة والحديث مع السجناء والموظفين والهيئات غير الحكومية والزوار) وتسريلها بوضوح وإعلام أعضاء الفريق بها خلال اجتماعات يومية
خلال المرحلة الأولى من التفتيش	فريق التفتيش متوزعين على أقسام السجن	جولات على غرف السجن لتوزيع الاستمرارات واتمامها
خلال المرحلة الأولى من التفتيش	مفتشين مكلفين بهذه المهام	عقد اجتماعات مع مجموعات السجناء
وسط الأسبوع الأول للتفتيش	فريق التفتيش	زيارة تفتيش ليلية للسجن
خلال الأسبوع الاول	فريق التفتيش	جمع للموظفين والحراس في قاعة داخل السجن أو في المكاتب وتوزيع الاستمرارات عليهم واتمامها
<b>اليوم الأخير</b>		
خلال اجتماع يحدد موعده مسبقاً	رئيس فريق التفتيش	إعلام مدير السجن بالنتائج الأولية للتفتيش

## **ملحق ٤**

### **نموذج استماراة السجاء**

اسم السجن: .....  
التاريخ: .....

١. الوضع القانوني  
أ. موقوف بالغ  
ب. محكوم بالغ  
ج. موقوف حادث  
د. محكوم حادث

٢. العمر  
أ. تحت ١٨ سنة  
ب. بين ١٨ و٢١ سنة  
ج. بين ٢١ و٢٥ سنة  
د. بين ٢٥ و٣٠ سنة  
هـ. بين ٣٠ و٤٠ سنة  
وـ. بين ٤٠ و٦٠ سنة  
زـ. ما فوق ٦٠ سنة

٣. الجنس  
أ. ذكر  
ب. أنثى

٤. مبني السجن حالياً  
أ. المحكومين  
ب. الموقوفين  
ج. الأحداث  
د. الدخول

٥. تاريخ دخول المؤسسة  
أ. منذ أقل من أسبوع  
ب. منذ أقل من شهر  
ج. بين شهر وستة أشهر  
د. بين ستة أشهر وسنة  
هـ. بين سنة وثلاثة سنوات  
زـ. منذ أكثر من ثلاثة سنوات

٦. مدة الحكم (إذا كان قد صدر)  
أ. أقل من شهر / أقل من ثلاثة أشهر  
بـ. بين ثلاثة وستة أشهر

- ج. بين ستة أشهر وستة
- د. بين سنة وخمسة سنوات
- ه. أكثر من خمس سنوات
- و. مؤبد
- ز. اعدام

- ٧. علاقتك بإدارة السجن
- أ. جيدة جداً
- ب. جيدة
- ج. ليست جيدة
- د. ليست جيدة أبداً

#### ٨. الوضع الصحي

- ٩. الخدمات الطبية
- أ. انعدام كلي للخدمات الطبية
- ب. نقص في الخدمات الطبية
- ج. الخدمات الطبية متوسطة النوعية
- د. الخدمات الطبية جيدة

#### ١٠. الصحة النفسية

- أ. انعدام كلي للعناية بالصحة النفسية
- ب. نقص في العناية بالصحة النفسية
- ج. العناية بالصحة النفسية متوسطة النوعية
- د. العناية بالصحة النفسية جيدة

#### ١١. الصيدلية

- أ. الأدوية غير متوفرة للسجناء على الإطلاق
- ب. نقص كبير في توفر الأدوية للسجناء
- ج. نقص متوسط في توفر الأدوية للسجناء
- د. الأدوية متوفرة للسجناء بشكل جيد

#### ١٢. طب الاسنان

- أ. لا توجد خدمة طب الاسنان
- ب. نقص كبير في خدمة طب الاسنان
- ج. نقص متوسط في خدمة طب الاسنان
- د. خدمة طب الاسنان متوفرة بالشكل المناسب

#### ١٣. معالجة الادمان على المخدرات والكحول

- أ. لا توجد برامج لمعالجة الادمان
- ب. نقص كبير لبرامج معالجة الادمان
- ج. نقص متوسط لبرامج معالجة الادمان
- د. برامج معالجة الادمان متوفرة بالشكل المناسب

#### **٦. العناء بذوي الاحتياجات الخاصة**

- أ. لا عناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- ب. نقص كبير للعناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- ج. نقص متوسط للعناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- د. العناء بذوي الاحتياجات الخاصة مناسبة

#### **٧. علاقات و التواصل السجناء بالخارج**

##### **١. هل يتم التعامل وت奉تيس الزوار بطريقة**

- أ. مهينة وغير مقبولة على الاطلاق؟
- ب. مقبولة الى حد ما لكنها تتضمن احياناً فلة احترام؟
- ج. مقبولة لكنها يمكن أن تكون أفضل من ذلك
- د. مثالية اذ ان تعامل ادارة السجن مع الزوار متاز

##### **٢. هل قاعة الزيارات**

- أ. لا وجود لها في مقابل السجناء زوارهم خلف الشبك والقضبان
- ب. متوفرة لكنها غير مناسبة ولا يمكن لجميع السجناء استخدامها
- ج. متوفرة لكنها تعاني من بعض المشاكل
- د. مناسبة ولا تعاني من أية مشاكل

#### **٣. زيارات الوكلاء القانونيون**

- أ. لا يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون على حدى
- ب. يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون لكن لوقت محدود جداً وفي ظروف غير مقبولة
- ج. يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون لكن هناك بعض المشاكل التي يفترض معالجتها
- د. مقاولة السجناء للوكلاء القانونيين جري بالطريقة والمكان المناسبين

#### **٤. البريد**

- أ. لا وجود لخدمة بريد السجناء
- ب. خدمة بريد السجناء غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة بريد السجناء متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة بريد السجناء مناسبة

#### **٥. الاتصالات الهاتفية**

- أ. لا وجود لخدمة اتصالات السجناء
- ب. خدمة الاتصالات غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة الاتصالات متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة الاتصالات الهاتفية مناسبة

#### **٦. النظام العام**

##### **١. سلوكيات مخالفة لقانون السجن**

- أ. لا تعامل إدارة السجن مع مخالفات السجناء لقانون

- ب. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مجحف وظالم
- ج. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل أحياناً
- د. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات القانون مناسب وعادل

#### ٤.١٠ حوادث الشغب والانتحار

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

#### ٤.١١ الفرار والفساد وتهريب الممنوعات

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

#### ٤.١٢ شكاوى السجناء

- أ. ما من سبيل لشكوى السجناء عن سوء معاملة او مخالفات بحقهم في السجن
- ب. ان نظام شكاوى السجناء المتوفّر غير أنه غير مجدى
- ج. ان نظام شكاوى السجناء المتوفّر مجدى في بعض الحالات
- د. ان نظام شكاوى السجناء مناسب

#### ٤.١٣ انتقال السجناء من السجن واليه

- أ. ان انتقال السجناء يتم بطريقة ظالمة وغير انسانية
- ب. ان انتقال السجناء يتم بطريقة غير مناسبة ومتاخرة
- ت. ان انتقال السجناء يتم بطريقة مناسبة أحياناً
- ث. ان انتقال السجناء يتم بطريقة مناسبة

#### ٥. البنية التحتية للسجن

##### ٥.١ المساحة والاستيعاب

- أ. مساحة السجن ضيقه جداً تختنق السجناء
- ب. مساحة السجن ضيقه الى حد ما
- ج. مساحة السجن متوسطة
- د. مساحة السجن مناسبة

##### ٥.٢ المياه والطاقة والاتصالات والغازاري الصحية

- أ. ان تلك الخدمات غير متوفرة والوضع كارثي
- ب. ان تلك الخدمات ناقصة وغير مناسبة
- ج. ان تلك الخدمات متوسطة
- د. ان تلك الخدمات مناسبة

### ١١.٣ التدفئة والتهوئة والنور

- أ. لا تدفئة ولا تهوية ولا نور طبيعي يدخل السجن
- ب. بعض التهوية والنور لكن الظروف صعبة
- ج. التدفئة والتهوية والنور متوسطة
- د. الوضع مناسب

### ١١.٤ المطبخ والمركز الصحي وباحة النزهة

- أ. وضعها كارثي
- ب. وضعها سيء
- ج. وضعها متوسط
- د. وضعها مناسب

## ١٢. النشاطات

### ١٢.١ البرامج التربوية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

### ١٢.٢ التمارين الرياضية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

### ١٢.٣ البرامج الدينية

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

### ١٢.٤ المشاغل

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

### ١٢.٥ خدمات السجن

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متوسطة النوعية
- د. مناسبة

١٣. يرجى وضع دائرة حول الجواب الملائم:

هل حصل لك مؤخراً....

أكثـر بـكثيرـ من الـمعـتـاد	أكـثـرـ من الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ من الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ فـقـدـتـ الـكـثـيرـ منـ وـقـتـ النـوـمـ بـسـبـبـ الـفـلـقـ؟
أكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ الـمعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ شـعـرـتـ دـوـمـاـ بـالـاجـهـادـ وـالـتوـرـ؟
أكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ الـمعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ شـعـرـتـ بـالـعـجـزـ عـنـ التـغلـبـ عـلـىـ الـصـعـابـ الـتـيـ تـواـجـهـكـ؟
أكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ الـمعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ شـعـرـتـ بـالـتـعـاسـةـ وـالـاحـبـاطـ؟
أكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ الـمعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ فـقـدـتـ ثـقـتكـ بـنـفـسـكـ؟
أكـثـرـ بـكـثـيرـ منـ الـمعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	ابـداـ	أنـ اـعـتـبـرـتـ نـفـسـكـ شـخـصـاـ عـدـيمـ الـقـيـمةـ؟
أـقـلـ فـائـدةـ بـكـثـيرـ	أـقـلـ فـائـدةـ مـنـ الـمعـتـاد	ـتـامـاـ كـالـمـعـتـاد	أـكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	أنـ شـعـرـتـ بـأـنـكـ تـلـعـبـ دـوـرـاـ مـفـيدـاـ فـيـ مـجـرـىـ الـأـمـورـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـاد	أـقـلـ مـنـ الـمـعـتـاد	ـتـامـاـ كـالـمـعـتـاد	أـكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	أنـ شـعـرـتـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـنـخـادـ قـرـاراتـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـاد	أـقـلـ مـنـ الـمـعـتـاد	ـتـامـاـ كـالـمـعـتـاد	أـكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	أنـ كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ بـكـافـةـ نـشـاطـاتـكـ الـيـومـيـةـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـاد	أـقـلـ مـنـ الـمـعـتـاد	ـتـامـاـ كـالـمـعـتـاد	أـكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	أنـ كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ مـشـاكـلـكـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـعـتـاد	أـقـلـ مـنـ الـمـعـتـاد	ـتـقرـبـاـ كـالـمـعـتـاد	أـكـثـرـ منـ الـمعـتـاد	أنـ شـعـرـتـ بـالـسـعـادـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ آخـذـاـ فـيـ الـاعـتـارـ كـافـةـ الـمـعـطـيـاتـ؟

# **ملحق ٥**

## **نموذج استماراة الموظفين**

اسم السجن: .....  
التاريخ: .....

### **١. العمر**

- أ. أقل من ٢١ سنة
- ب. بين ٢١ و٣٥ سنة
- ج. بين ٣٥ و٤٠ سنة
- د. بين ٤٠ و٤٥ سنة
- هـ. بين ٤٥ و٥٠ سنة
- و. ما فوق ٥٠ سنة

### **٢. الجنس**

- أ. ذكر
- ب. أنثى

### **٣. الرتبة العسكرية**

- أ. مجند
- ب. دركي أو عريف
- ج. رقيب أو رقيب اول
- د. معاون أو معاون اول
- هـ. مؤهل أو مؤهل اول
- و. ملازم أو ملازم أول
- ز. نقيب أو رائد
- حـ. مقدم أو عقيد أو عميد

### **٤. مدة الخدمة في السجن**

- أ. منذ أقل من أسبوع
- ب. منذ أقل من شهر
- جـ. بين شهر وستة أشهر
- دـ. بين ستة أشهر وسنة
- هــ. بين سنة وثلاثة سنوات
- وــ. بين ثلاثة وستة سنوات
- زـــ. أكثر من سبع سنوات

### **٥. الكفاءة العلمية**

- أـ. لم يتابع أية دورات لادارة وحراسة السجون
- بـ. اتبع دورة لادارة وحراسة السجون
- جــ. اتبع عدّة دورات لادارة وحراسة السجون
- دـــ. حائز على شهادة في ادارة السجون

**٦. مبني السجن حالياً**

- أ. الحكوميين
- ب. الموقوفين
- ج. الأحداث
- د. النساء
- هـ. الدخول

**٧. علاقتك بالسجناء**

- أ. جيدة جداً
- ب. جيدة
- جـ. ليست جيدة
- دـ. ليست جيدة أبداً

**٨. الوضع الصحي**

**١. الخدمات الطبية**

- أـ. انعدام كلي للخدمات الطبية
- بـ. نقص في الخدمات الطبية
- جـ. الخدمات الطبية متواضعة النوعية
- دـ. الخدمات الطبية جيدة

**٢. الصحة النفسية**

- أـ. انعدام كلي للعناية بالصحة النفسية
- بـ. نقص في العناية بالصحة النفسية
- جـ. العناية بالصحة النفسية متواضعة النوعية
- دـ. العناية بالصحة النفسية جيدة

**٣. الصيدلية**

- أـ. الأدوية غير متوفرة للسجناء على الإطلاق
- بـ. نقص كبير في توفر الأدوية للسجناء
- جـ. نقص متوسط في توفر الأدوية للسجناء
- دـ. الأدوية متوفرة للسجناء بشكل جيد

**٤. طب الاسنان**

- أـ. لا توجد خدمة طب الاسنان
- بـ. نقص كبير في خدمة طب الاسنان
- جـ. نقص متوسط في خدمة طب الاسنان
- دـ. خدمة طب الاسنان متوفرة بالشكل المناسب

**٥. معالجة الادمان على المخدرات والكحول**

- أـ. لا توجد برامج لمعالجة الادمان

- ب. نقص كبير لبرامج معالجة الادمان
- ج. نقص متوسط لبرامج معالجة الادمان
- د. برامج معالجة الادمان متوفرة بالشكل المناسب

#### ٦. العناء بذوي الاحتياجات الخاصة

- أ. لا عناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- ب. نقص كبير للعناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- ج. نقص متوسط للعناء بذوي الاحتياجات الخاصة
- د. العناء بذوي الاحتياجات الخاصة مناسبة

#### ٧. علاقات و التواصل السجناء بالخارج

##### ١. هل يتم التعامل وتقبيل الزوار بطريقة

- أ. مهينة وغير مقبولة على الاطلاق؟
- ب. مقبولة الى حد ما لكن تتضمن احياناً قلة احترام؟
- ج. مقبولة لكن يمكن أن تكون أفضل من ذلك
- د. مثالية اذا ان تعامل ادارة السجن مع الزوار متاز

##### ٢. هل قاعة الزيارات

- أ. لا وجود لها في مقابل السجناء زوارهم خلف الشبك والقضبان
- ب. متوفرة لكنها غير مناسبة ولا يمكن لجميع السجناء استخدامها
- ج. متوفرة لكنها تعاني من بعض المشاكل
- د. مناسبة ولا تعاني من أية مشاكل

##### ٣. زيارات الوكلاء القانونيون

- أ. لا يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون على حد
- ب. يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون لكن لوقت محدود جداً وفي ظروف غير مقبولة
- ج. يمكن للسجناء مقاولة الوكلاء القانونيون لكن هناك بعض المشاكل التي يفترض معالجتها
- د. مقاولة السجناء للوكلاء القانونيين جري بالطريقة والمكان المناسبين

##### ٤. البريد

- أ. لا وجود لخدمة بريد السجناء
- ب. خدمة بريد السجناء غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة بريد السجناء متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة بريد السجناء مناسبة

##### ٥. الاتصالات الهاتفية

- أ. لا وجود لخدمة اتصالات السجناء
- ب. خدمة الاتصالات غير مناسبة وتعاني من مشاكل كبيرة
- ج. خدمة الاتصالات متوسطة وتعاني من بعض المشاكل
- د. خدمة الاتصالات الهاتفية مناسبة

## ١٠. النظام العام

### ١٠.١ سلوكيات مخالفة لقانون السجن

- أ. لا تتعامل إدارة السجن مع مخالفات السجناء للفانون
- ب. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات الفانون مجحف وظالم
- ج. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات الفانون مناسب وعادل أحياناً
- د. ان تعامل ادارة السجن مع مخالفات الفانون مناسب وعادل

### ١٠.٢ حوادث الشغب والانتحار

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

### ١٠.٣ الفرار والفساد وتهريب الممنوعات

- أ. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة كثيراً في السجن
- ب. ان نسبة تلك الحوادث مرتفعة في السجن
- ج. ان نسبة تلك الحوادث متوسطة في السجن
- د. ان نسبة تلك الحوادث قليلة في السجن

### ١٠.٤ شكاوى السجناء

- أ. ما من سبيل لشكاوى السجناء عن سوء معاملة او مخالفات بحقهم في السجن
- ب. ان نظام شكاوى السجناء المتوفّر غير أنه غير مجدى
- ج. ان نظام شكاوى السجناء المتوفّر مجدى في بعض الحالات
- د. ان نظام شكاوى السجناء مناسب

### ١٠.٥ انتقال السجناء من السجن واليه

- أ. ان انتقال السجناء يتم بطريقة ظالمة وغير انسانية
- ب. ان انتقال السجناء يتم بطريقة غير مناسبة ومتاخرة
- ج. ان انتقال السجناء يتم بطريقة مناسبة أحياناً
- د. ان انتقال السجناء يتم بطريقة مناسبة

## ١١. البنية التحتية للسجن

### ١١.١ المساحة والاستيعاب

- أ. مساحة السجن ضيقه جداً تختنق السجناء
- ب. مساحة السجن ضيقه الى حد ما
- ج. مساحة السجن متوسطة
- د. مساحة السجن مناسبة

### ١١.٢ المياه والطاقة والاتصالات والغازاري الصحية

- أ. ان تلك الخدمات غير متوفّرة والوضع كارثي

ب. ان تلك الخدمات ناقصة وغير مناسبة

ج. ان تلك الخدمات متوسطة

د. ان تلك الخدمات مناسبة

#### ١١.٣ التدفئة والتهوئة والنور

أ. لا تدفئة ولا تهوية ولا نور طبيعي يدخل السجن

ب. بعض التهوية والنور لكن الظروف صعبة

ج. التدفئة والتهوية والنور متوسطة

د. الوضع مناسب

#### ١١.٤ المطبخ والمركز الصحي وباحة النزهة

أ. وضعها كارثي

ب. وضعها سيء

ج. وضعها متوسط

د. وضعها مناسب

### ١٢. النشاطات

#### ١٢.١ البرامج التربوية

أ. غير متوفرة على الاطلاق

ب. متوفرة بشكل سيء

ج. متوسطة النوعية

د. مناسبة

#### ١٢.٢ التمارين الرياضية

أ. غير متوفرة على الاطلاق

ب. متوفرة بشكل سيء

ج. متوسطة النوعية

د. مناسبة

#### ١٢.٣ البرامج الدينية

أ. غير متوفرة على الاطلاق

ب. متوفرة بشكل سيء

ج. متوسطة النوعية

د. مناسبة

#### ١٢.٤ المشاغل

أ. غير متوفرة على الاطلاق

ب. متوفرة بشكل سيء

ج. متوسطة النوعية

د. مناسبة

١٢.٥ خدمات السجن

- أ. غير متوفرة على الاطلاق
- ب. متوفرة بشكل سيء
- ج. متعددة النوعية
- د. مناسبة

١٣. يرجى وضع دائرة حول الجواب الملائم:

هل حصل لك مؤخراً....

أكثـر بكثير من المعتـاد	أكـثر من المعـتـاد	ليـس أكـثر من المعـتـاد	ابـداً	أن فـقدـتـ الـكـثـيرـ منـ وـقـتـ النـومـ بـسـبـبـ الـفـلـقـ؟
أكـثـرـ بكـثـيرـ منـ المعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ابـداً	أن شـعـرـتـ دـوـمـاـ بـالـاجـهـادـ وـالـتوـرـ؟
أكـثـرـ بكـثـيرـ منـ المعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ابـداً	أن شـعـرـتـ بـالـعـجـزـ عـنـ التـغلـبـ عـلـىـ الـصـعـابـ الـتـيـ تـواـجـهـكـ؟
أكـثـرـ بكـثـيرـ منـ المعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ابـداً	أن شـعـرـتـ بـالـتـعـاسـةـ وـالـاحـبـاطـ؟
أكـثـرـ بكـثـيرـ منـ المعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ابـداً	أن فـقـدـتـ ثـقـتكـ بـنـفـسـكـ؟
أكـثـرـ بكـثـيرـ منـ المعـتـاد	نـوعـاـمـاـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ليـسـ أكـثـرـ منـ المعـتـاد	ابـداً	أن اـعـتـبـرـتـ نـفـسـكـ شـخـصـاـ دـعـيمـ الـقيـمةـ؟
أـقـلـ فـائـدـةـ بـكـثـيرـ	أـقـلـ فـائـدـةـ مـعـتـادـ	تـامـاـ كـالـمـعـتـادـ	أـكـثـرـ منـ المعـتـاد	أن شـعـرـتـ بـأـنـكـ تـلـعـبـ دـورـاـ مـفـيدـاـ فـيـ مـجـرـىـ الـأـمـورـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـعـتـادـ	أـقـلـ مـعـتـادـ	تـامـاـ كـالـمـعـتـادـ	أـكـثـرـ منـ المعـتـاد	أن شـعـرـتـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـنـخـاـذـ قـرـارـاتـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـعـتـادـ	أـقـلـ مـعـتـادـ	تـامـاـ كـالـمـعـتـادـ	أـكـثـرـ منـ المعـتـاد	أن كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ بـكـافـةـ نـشـاطـاتـ الـيـوـمـيـةـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـعـتـادـ	أـقـلـ مـعـتـادـ	تـامـاـ كـالـمـعـتـادـ	أـكـثـرـ منـ المعـتـاد	أن كـنـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ مـشـاكـلـكـ؟
أـقـلـ بـكـثـيرـ مـعـتـادـ	أـقـلـ مـعـتـادـ	تـقـرـيـباـ كـالـمـعـتـادـ	أـكـثـرـ منـ المعـتـاد	أن شـعـرـتـ بـالـسـعـادـةـ عـلـىـ تـحـوـيـ ماـ،ـ آخـذـاـ فـيـ الـاعـتـبـارـ الـمـعـطـيـاتـ كـافـةـ؟

## ملحق ١

### القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجرمة ومعاملة الجرميين المعقوف في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها مجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٣ جيم (٤٠-٢) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧١ (٤٠-١) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

#### ملاحظات تمهيدية

١. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. بل إن كل ما حاوله هو أن خدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه، والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً. ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢. ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز علىبذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعرّض تطبيقها، انتلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعرف بصلاحها الأمم المتحدة.

٣. ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانياً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدتها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

٤. (١) والجزء الأول من هذه الجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين. وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.  
(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين يتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و ( DAL) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥. (١) ولا يحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجنائيين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها). ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة لا يحكم على هؤلاء الجنائيين الصغار بعقوبة السجن.

## **الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق**

### **المبدأ الأساسي**

٦. (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- (٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين.

### **السجل**

٧. (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات. تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
- (أ) تفاصيل هويته.
  - (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتنه.
  - (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
- (٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل.

### **الفصل بين الفئات**

٨. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
- (أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.
  - (ب) يفصل المحبسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.
  - (ج) يفصل المحبسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جرمة جزائية.
  - (د) يفصل الأحداث عن البالغين.

### **أماكن الاحتجاز**

٩. (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
- (٢) وحيثما تستخدم المهاجر. يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، مواتمة لطبيعة المؤسسة.
١٠. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنية المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.
١١. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:
- (أ) يجب أن تكون التوافد من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.
  - (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.
١٢. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
١٣. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالдуш بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً

٤. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والتنظيف في كل حين.

٥. تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على لا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

٦. عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة.

النظافة الشخصية

١٥. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية. ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات الالزمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧. (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.  
 (٢) يجب أن تكون جميع ثيابه نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

١٨. (٣) في حالات استثنائية. حين يسمح للسجناء بالخروج من السجن لغرض مرخص به. يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٩. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة. تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة لارتداء.

٢٠. يزود كل سجين. وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية. بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية. تكون نظيفة لدى تسليمها إليها. ويحافظ على لياقتها. وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطبعة الخامسة

٤٠. (١) توفر الادارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

- ٤١) (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

٢٢. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل. يكون على بعض الإبلام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(١) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب. حين توفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات. أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى. وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٢) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٤٣. (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٤٤. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة. وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه. وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبعاده جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، وال بت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٤٥. (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباذه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٤٦. (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصائح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقييد بالقواعد المتعلقة بالتربيبة البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين (٤٥) و(٤٦). فإذا التقى معه في الرأي عمداً فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضوع التنفيذ، أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعلية أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

## الانضباط والعقاب

٤٧. يؤخذ بالحسبان في المحاسبة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيد أكثر مما هو ضروري لكافلة الأمان وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٤٨. (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأدبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق بحاجة أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تمثل في أن تناظر أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجيناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٤٩. تحدد النقاط التالية، دائمًا، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفات تأدبية.

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأدبية التي يمكن فرضها.

(ج) السلطة المختصة بتقدير إنزال هذه العقوبات.

(١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة

المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجناء. حين يكون ذلك ضرورياً ومحظوظاً. بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٢١. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة. وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. محظوظة كلياً كعقوبات تأديبية.

(٤) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٥) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يتحمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٦) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء المخاضعين مثل هذه العقوبات. وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

### **أدوات تقييد الحرية**

٢٢. لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية. كالاغلال والسلال والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلال أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحترام من هرب السجين خلال نقله. شريطة أن تفك مجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية. بناء على توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير. إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٢٣. الإدارة المركزية للسجناء هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

### **تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى**

٢٤. (١) يزود كل سجين. لدى دخوله السجن. بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء. وحول قواعد الانضباط في السجن. والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى. وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أميناً يجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٢٥. (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم. في كل يوم عمل من أيام الأسبوع. بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيسية في السجن. ويجب أن تتاح للسجناء فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجناء أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات. دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس. يتوجب أن يعالج دون إبطاء. وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

## **الاتصال بالعالم الخارجي**

٣٧. يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالراسلة وبتلفزي الزيارات على السواء.
- (١) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.
- (٢) يمنح السجناء المنتهون إلى دول ليس لها مثيلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعدمو الجنسية، تسهيلات مائلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.
٣٩. يجب أن تناح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجري الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مائلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لشرافها.

## **الكتب**

٤٠. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لختلف فئات السجناء تضم قدرًا وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء، ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

## **الدين**

٤١. (١) إذا كان السجن يضم عدد كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعبيين مثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعبيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
- (٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعبينه وفقاً للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
- (٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على القيام أي مثل ديني بزيارة له.
٤٤. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

## **حفظ متع السجناء**

٤٣. (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجناء بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متعاه، يوضع ذلك كله في حزام أمن لدى دخوله السجن، ويوضع كشف بهذا المتع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- (٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له باتفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويوضع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- (٣) تطبق هذه العاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- (٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

## **الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل. الخ**

٤٤. (١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإنما أقرب أنساناته إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
- (٢) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لتسبيب قريب له، وإنما كان مرض هذا النسب بالغ الخطورة يرخص للسجناء، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

### انتقال السجناء

٤٤. (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه. يجب عدم تعربيضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة. أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناً جسدياً لا ضرورة له.
- (٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة. وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

### موظفو السجن

٤٥. (١) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عنابة. إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
- (٢) على إدارة السجون أن تشهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة. لدى موظفيها ولدى الرأى العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية. وعليها، طلباً لهذا الهدف. أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.
- (٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر. يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة. بوصفهم موظفي سجون محترفين. ويعتبرون موظفين مدربين يضمن لهم وبالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجرور من الكفاية بحيث يقترب الأ��فاء من الرجال والنساء. كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.
٤٦. (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوىً كافٍ من الثقافة والذكاء.
- (٢) قبل الدخول في الخدمة. يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة. وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (٣) على الموظفون. بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة. أن يرسخوا وبحسنهما معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.
٤٧. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بما هم على نحو يجعل منهم فدوة طيبة للسجناء وبيتعث احترامهم لهم.
٤٨. (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين. بقدر الإمكان. عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن المرة على أساس دائم. ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتقطعين.
٤٩. (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ وافٍ من الأهلية لمهنته. من حيث طباعه وكفاءاته الإدارية وتدربيه المناسب وخبرته.
- (٢) عليه أن يكرس كامل وقته لهاجمه الرسمية. فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
- (٣) عليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد. يكون عليه أن يزور كلاً منهما أو منها في مواعيد متقاربة. كما يجب أن يرأس كلاً من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.
٥٠. (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء. أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (٢) يستعان. كلما اقتضت الضرورة ذلك. بخدمات مترجم.
٥١. (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت. يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية. وأن يجعل إقامته على مقربة كافية

من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣. (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع الفسق الخصص للنساء من مبني السجن خت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون الخصصة للنساء.

٥٤. (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا يتبعي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز أبداً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف مالم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

### **التفتيش**

٥٥. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

## **الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة**

### **(ألف) السجناء المدانون**

#### **مبادئ توجيهية**

٥٦. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها. طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.
٥٧. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل الجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط. أن يفافق من الآلام الملازمة مثل هذه الحال.
٥٨. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجرمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل الجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدير احتياجاته بجهده فحسب. بل قادرًا أيضًا على ذلك.
٥٩. وطلبًا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيًا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.
٦٠. (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبيل إلى تقليل الفوارق التي يمكن أن تفوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
- (٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجنين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعًا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجينين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح خت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.
٦١. ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع. بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجينين المستحصبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزئية الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجنين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبنعمته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.
٦٢. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تناول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجينين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجنين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.
٦٣. (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة. وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام من لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات متفرقة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.
- (٢) وليس من الضروري أن يتتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمان بالنسبة لكل فئة. بل إن من المستحب أن تتفاوت درجات هذا الأمان تبعًا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجنون المفتوحة الأبواب، بسب كونها لا تقييم حواجز أمن مادية خوف دون الهرب. بل تعتمد في ذلك على انضباط

السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستحصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفراطية المعالجة، والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسين، أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستحصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطيع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

١٤. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف موقف العداء العفووية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

### **المعالجة**

١٥. إن الهدف من معالجة الحكم عليهم بالسجن أو بتدبير ماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون يقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهودهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزمة، ويجب أن يخليط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

١٦. (١) وطلبًا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكتوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتصح في مجال العمالقة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتجاجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبيته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بقصد كل واحد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائمًا أن تشمل تقريراً يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي، ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

### **التصنيف النفسي وإفرادية العلاج**

١٧. تكون مقاصد التصنيف النفسي:

(١) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سلبي عليهم.

(٢) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

١٨. تستخدم علاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

١٩. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

## الامتيازات

٧٠. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المجنونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

## العمل

٧١. (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤللة.

(٢) يفرض العمل على جميع السجناء حكم عليهم. تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة. من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به. ولا سيما الشباب.

(٦) تناح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه. إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢. (١) يتم تنظيم العمل وطريقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لقصد خقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣. (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة. لا المقاولون الخاصون. بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة. يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى. يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتلقى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤. (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامه وصحة العمال الأحرار.

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية. بشرط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥. (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والاسبوعي بالقانون أو بنظام إداري. مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتّبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتصدة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦. (١) يكافي السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجراهم في شراء أشياء مخصوص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجناء لدى إطلاق سراحه.

## التعليم والترفيه

٧٧. (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه. بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً. وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً. متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد. بحيث يكون في مقدورهم. بعد إطلاق سراحهم. أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨. تنظم في جميع السجون. حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي. أنشطة ترويحية وثقافية.

## **العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن**

٧٩. تبذل عنابة خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته. بقدر ما يكون ذلك في صالح كلاً الطرفين.
٨٠. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه. ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن. كل ما من شأنه خدمة صالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.
٨١. (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع. أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية. وعلى المسكن والعمل المناسبين. وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل. وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
- (٢) يجب أن تناح للممثلين الذين تعتمد هم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء. ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.
- (٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة مركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بهذه ودعا على أفضل وجه.

## **(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي**

٨٢. (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل. بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شاذة عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طيبة.

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص طوال بقائهم في السجن. تحت إشراف طبي خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣. (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجنين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

## **(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة**

٨٤. (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفته لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين. يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدى القواعد الواردة أدناه عنصر الأساسية.

٨٥. (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية. ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

٨٧. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك. في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة. أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨. (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولا نقية.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩. يجب دائمًا أن يعطى المتهم فرصة للعمل. ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠. يرخص لكل متهم بأن يحصل على نفقة أو نفقة آخرين. وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته. على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص. إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرًا على دفع النفقات المقتضاه.

٩٢. يرخص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بما احتجازه. وبعده كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم. دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣. يرخص للمتهم. بغية الدفاع عن نفسه. بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية. وبأن يتلقى زيارات محامييه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذاقصد يحق له أن يعطي أدوات لكتابته إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرأى نظر الشرطي أو موظف السجن. ولكن دون أن تكون على مرأى سمعه.

## (دال) السجناء المدنيون

٩٤. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجنين على هذا النحو لآلية قيود أو آلية صراامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

## (هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥. دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة، بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني، كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين. شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبياً لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.



الطبعة الاولى، حزيران ٢٠١٠